جامـــعة 20 أوت 1955 – سكيكـــدة.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة التلوث البيئي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:

1-رزيوق أماني

2-قريقة إيناس

تحت إشراف:

د/- حاجي كريمة.

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/بوصيدة فيصل	أستاذ محاضر	رئيســـا
د/ حاجي كريمة	أستاذ محاضر	مشرفـــا ومقررا
د/بوعزيز شهرزاد	أستاذ محاضر	مناقشـــا

دورة جوان 2024

بسم الله الرحمان الرحيم

«وقال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي

أنعمت عليا وعلى والديا وأن أعمل صالحا

ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين»

سورة النمل الآية [19].

شـــــكـــــــر
وتقـــديـــــــر

مصداقا لقوله تعالى: «ولئن شكرتم لأزيدنكم»
يتوجب عليا الإقرار بالشكر الأول والأخير لله عز وجل الذي أعانني ووفقني لكتابة هذه المذكرة.
ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله لذلك أتقدم بخالص شكري في المقام الأول إلى الأستاذة المشرفة حاجي كريمة على هذا العمل المتواضع وعلى كل نصائحها وحسن تواضعها نسأل الله العلى القدير أن يزيدها رفعة وقدرا وعلما نافعا.
كما أتقدم بالشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة المحترمة على مراجعتهم لما سيتم عرضه والشكر والتقدير لكل من قدم لنا المساعدة وذلنا على طريق الصواب.

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى، لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي.

أهدي هذا النجاح إلى نفسي أولا ثم الى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا.

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي "أبي الغالي".

إلى من أضاءت في ليالي العتمة طريقي، إلى من أفنت عمرها في سبيل أن أحقق طموح أعلو به في أعلى المراتب، إلى من سهرت وساندت إلى نبراس أيامي ووهج حياتي، إلى من مهدت لي طريق العلم، من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي" أمي الحنونة الغالية".

إلى جسر المحبة والعطاء مصدر قوتي، إلى من سهرت معي الليالي وساندتني في ضعفي وسقتني بالحب وكانت لي خير معين" أختي الغالية دنيا".

إلى الروح الطاهرة الغائبة عن الدنيا والحاضرة في قلبي "جدتي الغالية" رحمها الله.

إلى من تحلت بالإخاء وتميزت بالوفاء والعطاء رفيقتي في المشوار، صديقة القلب "إيناس.

وله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة، فمن قال أنا لها نالها، وأنا لها إن أبت رغم عنها أتيت بها.

فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام.

"وآخر دعواهم الحد لله رب العالمين".

أمـــانـــــي

من قال أنا لها "نالها"

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون،

لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات، لكني فعلتها ونلتها.

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر إلى حلما طال انتظاره وقد أصبح واقعا أفتخر به.

أولا وقبل كل شيء أهدي هذا النجاح إلى روح أجدادي المتوفيين «جدي وجدتي " رحمهم الله.

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي "والدي العزيز ".

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا "أمي العزيزة".

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني" إلى اخواني وأخواتي الغاليين " سيف الدين، نسرين، رحاب، زكريا".

إلى من كان لي عونا وسندا في هذا الطريق، رفيق السنين وصاحب الشدائد والأزمات إلى من أفضاني بمشاعره ونصائحه المخلصة إلى "عزيزي محسن".

إلى توأم روحي، صديقة الدرب والسنين، إلى من كانت السند عند الضعف صديقتي الغالية "أماني".

إليكم عائلتي أهدي هذا الإنجاز وثمرة نجاحي التي لا طالما تمنيتها.

ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى.

وآخر دعواهم أن ... **(الحمد لله رب العالمين).**

إيـــــنـــــاس

مقدمة

مقدمة.

لقد سخر الله عزوجل البيئة وما تحتويه للإنسان فلم تبخل عليه في يوم من الأيام بأن تزوده بما أودع الله فيها من خيرات، وبالمقابل أمر الإنسان بأعمارها والتنعم بخيرتها دونما إهداره لهذه الخيرات أو إلحاق الضرر بها. مصادقا لقوله تعالى: " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " سورة الأعراف جزء من الآية 56.

إلا أن استغلال الإنسان للبيئة ازداد مع بداية ظهور الثورة الصناعية وما تلاها من تقدم تكنولوجي في المجالات الصناعية، حيث تعامل الإنسان مع البيئة بكل قسوة فلوثها بإضافة عناصر غريبة إلى الهواء، والماء والتربة، حيث تعتبر الجريمة البيئية من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الانسان سواء من الناحية المعيشية أو الاقتصادية أو الصحية، وما يحدث للبيئة من تدهور لا يشكل خطرا على المناطق التي ينشأ فيها التلوث فحسب بل يتعداها إلى مسافات بعيدة من الأرض، وعليه فقد تدخل المشرع من أجل حماية مصالح الإنسان بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين تحمي البيئة.

وترجع أسباب التلوث البيئي بشكل أساسي إلى إفراط العالم في استهلاك الموارد الطبيعية المختلفة وسوء استخدام تلك الموارد، بالإضافة لطرق التخلص من مخلفات الأنشطة الإنتاجية والاستهلاكية للإنسان في سبيل الحد من تلك المشكلة الخطيرة، فقد بدأت دول العالم ومن بينها الجزائر بانتهاج سياسات اقتصادية مختلفة تهدف للحد من مشكلة التلوث البيئي والتقليل من الأثار المدمرة لهذه المشكلة على جميع الكائنات الحية ،وذلك ما أدى إلى ضرورة التدخل للبحث عن السبل والآليات الكفيلة لحماية البيئة والتقليل من أثار التلوث على أقل تقدير عن طريق القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إضافة إلى رصده عقوبات مقررة للمساس بالبيئة في قانون العقوبات.

كما عقدت العديد من المؤتمرات الدولية بهدف تدعيم وتظافر الجهود الدولية لحماية البيئة، كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بهدف وضع قواعد قانونية مشتركة من شأنها الحد من التلوث البيئي بمختلف صوره، والحفاظ على الموارد الطبيعية والنباتات والكائنات الحية المهددة بالانقراض، وهذا ما أكده التعديل الدستوري الأخير والذي ينص على حماية البيئة.

فالجزائر تسعى اليوم باعتبارها جزء لا يتجزأ من النظام العالمي إلى وضع سياسات بيئية بهدف التقليص من حدة التلوث الذي نتج عنه تدهور للبيئة، وبما أن سلامة البيئة تعتبر من

أسس بقاء المجتمع عمد المشرع إلى وضع قواعد قانونية تكفل صيانة البيئة في كل جوانبها والتصدي لكل الاعتداءات التي تواجهها ومساءلة مرتكبها وفرض العقوبة المناسبة عليه، ويعد القانون الجنائي احدى الوسائل التي لجأ اليها المجتمع الدولي والوطني لمكافحة الإضرار بالبيئة تلوثا وافسادا.

أهمية موضوع البحث:

وأهمية هذه الدراسة تكمن في حداثة الدراسة القانونية من جانب الجريمة البيئية أين فرضت نفسها للبحث وبدأت تظهر في منتصف القرن العشرين مؤتمر ستوكهولم 6299 لحماية البيئة ، وازدياد الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي والوطني على حد سواء وتسليط على بعض التشريعات الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، وكذلك محاولة تسليط الضوء على الأحكام القانونية المهتمة بحماية البيئة في التشريعات البيئية، ومدى توفيقه في حماية البيئة ومكافحة جميع أنواع التعدي على النظام البيئي من أجل الحفاظ على البيئة وثرواتها من الخطر.

بالإضافة محاولة تقدير المساهمة التي تقدمها القوانين الجزائية في مكافحة هذا النوع من الجرائم، وإذا تم الأخذ بعين الاعتبار القواعد التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات والقوانين الدولية بهدف التصدي لمختلف صور الاجرام البيئي، وهذا الأخير الذي أصبح اجراما عابر للحدود الدول ونطاقها.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

ا-أسباب ذاتية: الرغبة في اختيار موضوع بحثنا تزامنا مع الأحداث التي يشهدها واقع البيئة في الجزائر حاليا من اعتداءات وتلوثا، لذا أردنا معالجة الموضوع بالتطرق للجانب الموضوعي والإجرائي لهذه الدراسة.

إضافة إلى رغبتنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته نظرا لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولت هاته الدراسة.

ب – أسباب الموضوعية

يمكن إجمال الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع البحث فيما يلي:

- ان الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي كظاهرة التلوث الهوائي والمائي بالإضافة إلى تراكم النفايات الصلبة في الشوارع والطرقات، فضلا عن فوضى العمران توحي بعدم وجود إطار قانوني يضبط وينظم هذا المجال، الأمر الذي يفتح المجال للبحث عن مدى صحة ذلك.
- استقصاء أسباب عدم احترام قواعد التشريع البيئي من طرف بعض الأشخاص المعنوية بإجراء دراسة وصفية تحليلية لهذه الظاهرة.
- تبيان مدى كفاية الجزاءات الجنائية في التقليل من انتشار الجريمة البيئية ومقارنتها بالمعايير والضوابط التي أرستها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، على اعتبار أنها أصبحت ظاهرة عابرة لحدود الدول.

أهداف موضوع البحث:

يتجلى الهدف من هذه الدراسة في السعي لمعرفة ماهية الجريمة البيئية من حيث التعريف إضافة إلى التعرف على خصائص وأنواع وأركان الجريمة البيئية كما تهدف إلى معرفة نطاق الجريمة البيئية محل الحماية من حيث عناصر البيئة، الماء، الهواء، التربة، وعرض الجزاءات المقررة على الاعتداءات الواقعة عليها محاولة الوصول لمدى حجم المساهمة التي تقدمها القوانين الجزائية في مكافحة هذه الجرائم.

الدراسات السابقة:

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود العديد من الدراسات التي عالجت موضوع البيئة بشكل عام في النظم المقارنة إلا أنه على مستوى التشريع الجزائري يتبين قلة الدراسات في هذا المجال، ومن الدراسات الموجودة والتي اعتمدنا عليها نشير إلى موضوع:

– فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الفا للوثائق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2021.

- بوزيدي بوعلام، الاليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة متنوري قسنطينة، 2011-2012.

إشكالية موضوع البحث:

إن الاعتداءات على البيئة أصبحت تشكل خطرا كبيرا على بقاء الانسان على وجه الأرض، وإن هذه الانتهاكات لا تزال مستمرة وتأخذ أشكالا وصورا متعددة، لذا تزداد التساؤلات حول الدور الذي لعبه قانون العقوبات في حماية البيئة من التلوث وعليه يمكن طرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع ضوابط قانونية تكفل حماية البيئة من جرائم التلوث البيئي؟

ويمكن أن تتدرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية متمثلة فيما يلي:

ما المقصود بجريمة التلوث البيئي؟ وماهي صور جريمة التلوث البيئي؟ وماهي الأركان التي تقوم عليها جريمة التلوث البيئي؟ وما الجزاءات الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة التلوث البيئي؟ .

المنهج المتبع:

للإجابة على إشكالية موضوع هذه المذكرة سيتم استخدام المناهج التالية:

أ-المنهج التحليلي: يرتكز هذا المنهج على تحليل وتمحيص النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، بالشكل الذي يمكن من خلاله معرفة مدى كفايتها أو قصورها في توفير الحماية اللازمة للبيئة.

ب-المنهج الوصفي: والذي يظهر من خلال الاستعانة بمختلف المفاهيم ذات الصلة بهذا البحث كإبراز مفهوم كل من البيئة والتلوث.

صعوبات موضوع البحث:

- يمكن حصر الصعوبات التي واجهت موضوع البحث في قلة المراجع المتخصصة في موضوع الحماية الجنائية للبيئة أو الجريمة البيئية خاصة في التشريع الجزائري.

- تناثر وتشعب النصوص القانونية في مجال حماية البيئة.

ـــ-قلة الاجتهادات القضائية في مجال التلوث البيئي.

ـــ-كثرة القوانين المتعلقة بالبيئة في كل المجالات.

خطة الدراسة:

لقد حاول الباحث معالجة الإشكالية المطروحة من خلال الخطة الآتية:

الفصل الأول: ماهية جريمة التلوث البيئي.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التلوث البيئي.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة التلوث البيئي في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في الجرائم البيئية.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

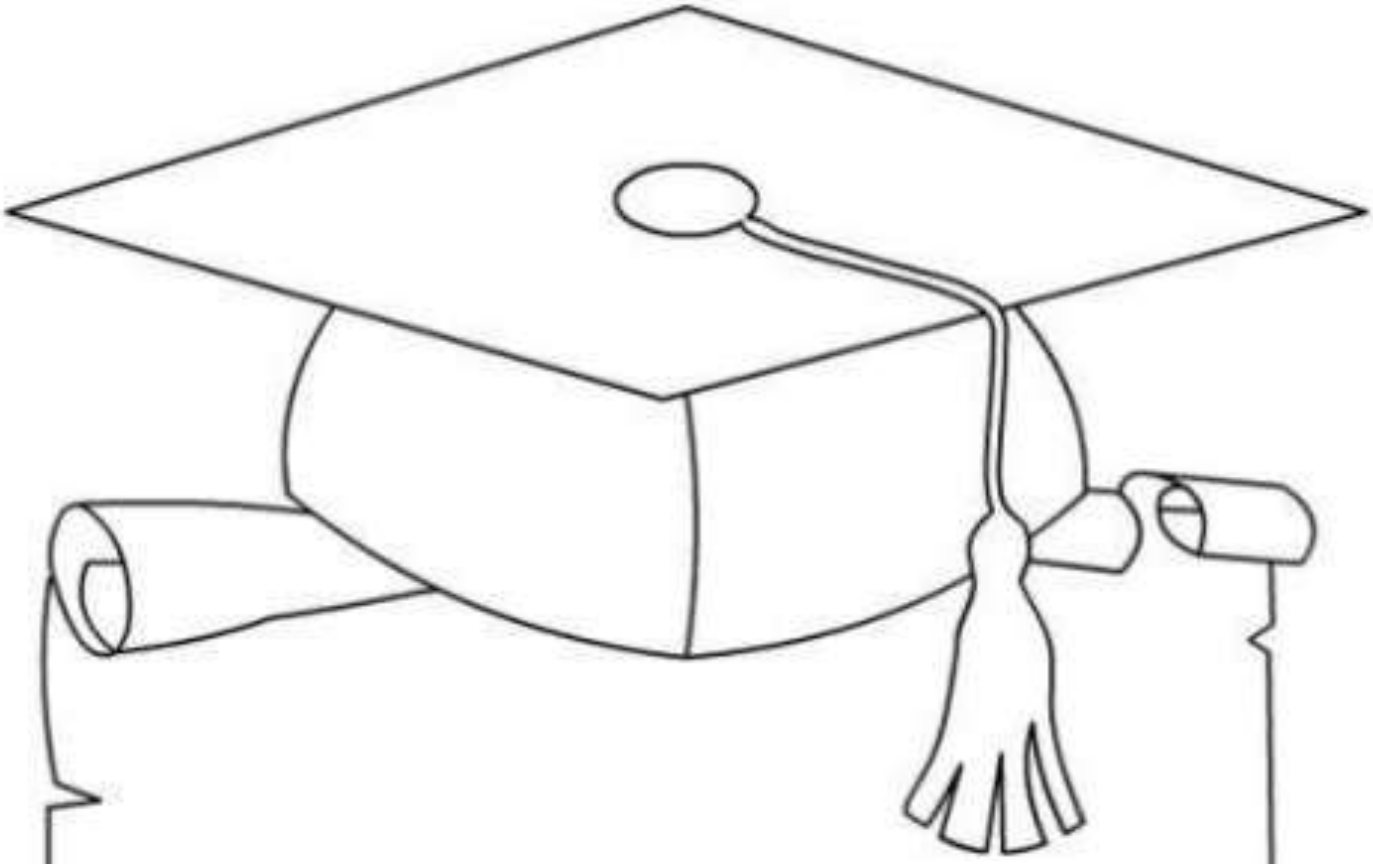

الفصل الأول:
ماهي جريمة التلوث البيئي

الفصل الأول: ماهية جريمة التلوث البيئي

يعتبر موضوع جريمة التلوث البيئي من الموضوعات الحديثة التي لاقت اهتماما كبيرا، من قبل الفقهاء ورجال القانون باعتبار البيئة تراثا مشتركا للإنسانية.

ودراسة موضوع جريمة التلوث البيئي يعتبر جزء من الدراسات المتعلقة بالحماية القانونية للبيئة، التي تفرض الوقوف عند هذه الجريمة ومعرفتها بالشكل الدقيق.

ولذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الجانب الموضوعي لجريمة التلوث البيئي في التشريع الجزائري حيث تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة التلوث البيئي.

المبحث الثاني: أركان جريمة التلوث البيئي.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التلوث البيئي.

تعتبر جريمة التلوث البيئي من أكثر المشكلات المعقدة التي تواجه المجتمعات في الوقت الحاضر، نظرا لتفاقمها السريع وتضاعف نتائجها، ولدراسة جريمة التلوث البيئي من الناحية القانونية يتطلب تحديد مفهوم البيئة وكذا التلوث باعتبارهم وجهين لعملة واحدة.

حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول تعريف البيئة والتلوث البيئي، أما الثاني فيتعلق بصور جريمة التلوث البيئي.

المطلب الأول: تعريف جريمة التلوث البيئي

إن دراسة موضوع البيئة من المنظور القانوني، والإحاطة به من جميع الجوانب يستلزم تعريفها، وعليه في إطار هذا المطلب سيتم معالجة كل من تعريف البيئة في الفرع الأول ثم التطرق إلى تعريف التلوث البيئي في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فقد تم التطرق فيه إلى خصائص الجريمة البيئة.

الفرع الأول: تعريف البيئة

يقتضي تعريف البيئة، التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي وكذا القانوني.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجدر" بوأ " والذي اشتقي منه الفعل الماضي "باء" فقد ورد في لسان العرب لابن المنظور ما يأتي: البيئة والمباءة: المنزل، وأباءه منزلا وبوأه إياه وبوأه بمعني هيأه له وأنزله ومكن له فيه[1].

ويقال عن البيئة أيضا أنها المحيط، حيث تعبر عن كل ما يحيط بالفرد او المجتمع ويؤثر فيها، كالبيئة الطبيعية والبيئة الثقافية والبيئة الاجتماعية[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة

تعددت التعريفات بشأن مفهوم البيئة حيث يرى البعض بأنها:" تلك النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية، ويستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[3]، ذلك أن البيئة هي كل ما يؤثر على الانسان والكائنات الحية، فهي مجموعة من الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر على نشاطها"[4].

ويتضح من خلال هذا التعريف علاقة الترابط بين الكائنات الحية وبيئتها، حيث تعتمد الكائنات على البيئة لتلبية احتياجاتها الأساسية، بينما تشكل الكائنات جزءا من النظام البيئي وتؤثر على مكوناته.

كما تعرف أيضا أنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني البشر"[5].

---

[1]– ابن منظور لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1919، ص 380-382.

[2]– المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولي، القاهرة، مصر، 1989، ص 66.

[3]–طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 88.

[4]– أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص15.

[5]– عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 109.

كما يذهب البعض في تعريفهم للبيئة إلى القول بأن:" البيئة تمثل جميع العوامل، الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية (مرئية أو غير مرئية) الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، والعوامل غير الحيوية هي الماء، الهواء، التربة، الشمس، الحرارة ...وغيرها"[1].

ويرى جانب آخر أن البيئة تتكون من عنصرين: عنصر طبيعي وعنصر وضعي، حيث يتمثل الأول في العناصر الطبيعية بكل ما فيها من موارد مختلفة، أما الثاني يتمثل في صنع الإنسان يشمل الأدوات والوسائل التي صنعها الإنسان بغية تلبية حاجاته[2].

من خلال هذه التعريفات يتضح بأن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات وهي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان والكائنات الحية.

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة.

باعتبار أن الوسط البيئي موضوعا للحماية القانونية، فقد سعت الدول إلى تحديد مفهومه ليتضح نطاق هذه الحماية من جهة وكذا الإطار القانوني اللازم لها من جهة ثانية[3].

وهو ما تجلى من خلال التعريفات الواردة في المؤتمرات الدولية[4].

---

[1]– عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2018، ص 20.

[2]– لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2010–2011، ص 17.

[3] –عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 115.

[4] – من بين المؤتمرات التي تناولت تعريف البيئة: مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في استكهولم بالسويد عام 1972 البيئة بأنها: كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا، أما مؤتمر بلغراد عام 1975 عرفها بأنها " العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيو فيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي والذي من صنع الإنسان"، لتفصيل أكثر انظر: ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 27.

أما في التشريع الداخلي،[1] قد ورد تعريف البيئة في القانون الجزائري 10/03 المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] بنص المادة 8/4 منه والتي جاء فيها: " البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع أعطى أهمية للموارد الطبيعية كالهواء الماء التربة، في حين أهمل باقي العناصر الوضعية التي شيدها الإنسان.

يتضح مما سبق أن ما ذكره المشرع لا يعتبر من قبيل التعريف المانع الجامع، حيث لم يعرف البيئة بل اكتفى بذكر العناصر المكونة لها فقط.

حيث نصت المادة 02 من قانون حماية البيئة على أهداف الحماية المقررة للبيئة في إطار التنمية المستدامة' وذلك بوضع مبادئ أساسية لتجنب أخطار التلوث البيئي وتدعيم الإعلام بشتى الأساليب للوقاية من أضرار التلوث[3].

الفرع الثاني: تعريف التلوث

لا شك أن التلوث من أشد المخاطر الرئيسة والهامة التي تهدد البيئة ولذا يستوجب إعطاء التعريف الدقيق ويستهل ذلك بالتعريف التلوث لغة ثم اصطلاحا وأخيرا إلى التعريف القانوني.

---

[1]– تجدر الإشارة أن معظم التشريعات المقارنة آخذت بالمفهوم الواسع للبيئة: من بين دلك نجد المشرع المصري تبنى المفهوم الموسع للبيئة في المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994: على أن البيئة " هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة ... "

وقد نصت المادة 2 من قانون البيئة التونسي رقم 91 لسنة 1983، على أن البيئة هي كل ما يشمل التراث الوطني، ومن التشريعات التي تأخذ بالمفهوم الضيق القانون البولندي والليبي، لتفصيل اكثر انظر: لقمان بامون، المرجع السابق، ص 115–120.

[2]– أنظر الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003.

[3]– أنظر المادة 02 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

أولا: التعريف اللغوي

جاء في لسان العرب لابن المنظور مادة " لوث" أن التلوث يعني: التلطخ، يقال تلوث الطين بالتبن والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره، وتلوث الماء الهواء ونحوه يعني امتزج واختلط بمواد غريبة[1].

كما يقصد بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه، حيث يقال لوث الشيء بالشيء: خلطه به ومرسه[2].

ثانيا: تعريف الاصطلاحي للتلوث

المقصود بالتلوث البيئي هو كل تفسير فيزيائي أو كيميائي أو حيوي في المحيط الذي يؤثر على نوعية حياة الإنسان[3].

كما يعرف التلوث بأنه: " كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية والغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها، ولا تستطيع الدورات الطبيعية للأنظمة البيئية أن تستوعبه وتجريه في سلسلة تحولاتها"[4]، ومعنى ذلك التغيرات غير المتوقعة وغير المحددة مسبقا وتشكل تحديات البيئة والنظم البيئية.

ويعرف أيضا بأنه: " أي افساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية بأي جزء من البيئة: مثلا كإيداع مواد ضارة من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، وبمعنى آخر تسبب كذلك أضرار سلامة الكائنات الحية[5].

ويرى البعض الآخر أن التلوث هو إتلاف أو تشويه الوسط الطبيعي للكائنات الحية أو الجماد بفعل الظروف الخارجية المنقولة عن طريق المياه أو الجو أو التربة[1].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، المطبعة الكبرى، القاهرة، مصر، 1982، ص 409.

[2]– المعجم الوجيز، المرجع السابق، ص 567.

[3]– عبادة قادة، المرجع السابق، ص 22.

[4]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 133.

[5]– سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، المركز الأكاديمي للنشر، الجزائر، 2019، ص 25.

والمقصود بذلك أن التلوث هو إدخال مواد ملوثة في الوسط الطبيعي من شأنها تشويه الوسط وإلحاق الضرر بالكائنات الحية.

يتضح من ذلك أن التلوث هو إحداث تغير مباشر أو غير مباشر في الوسط الناجم عن نشاط الإنسان أو بفعل الطبيعة مما يؤثر بذلك على التربة والجو والبحر والمياه والذي يعود سلبيا على صحة الإنسان والكائنات الحية والجماد.

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث

" لا شك في أن التلوث البيئي من أخطر ما يهدد الحياة الإنسانية وحياة سائر الكائنات الحية الأخرى على سطح الكرة الأرضية، وتفاقمه يؤذي إلى زيادة التدهور البيئي وكان وسيظل المشكلة البيئية الأكثر خطورة، حتى وصل إلى الدرجة التي طغى على كل القضايا البيئية"[2].

لذلك سيتم التطرق إلى التعريف القانوني للتلوث على النحو التالي:

بالرجوع إلى القانون 10/03 يتضح أن المشرع الجزائري عرف التلوث في المادة 9/4 على أنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج عن باقي التشريعات العربية المقارنة، حيث أنه اعتمد على العناصر الثلاث المكونة للتلوث.

- العنصر الأول: حدوث تغيير في البيئة هذا ما أكد عليه المشرع في المادة 4 من القانون 10/03 (تغيير مباشر أو غير مباشر).
- العنصر الثاني: المتسبب في حدوث التلوث، حيث يجرم المشرع كل فعل يحدث أضرار للبيئة بفعل الانسان.

---

[1]– عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 49.

[2]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 137.

[3]– المادة 04 من قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية مستدامة، السابق الذكر.

- العنصر الثالث: حدوث وضعية مضرة بالصحة العامة للإنسان والنبات والحيوان[1].

مما سبق يتضح أن المشرع ركز على ثلاث عناصر أساسية مكونة للوسط البيئي وبذلك يكون وفق إلى نحو ما في بيان فعل أو نشاط الإنسان والذي يكون له تأثير على البيئة حيث يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إلحاق الضرر للبيئة.

وعليه فمن خلال ما ورد حول تعريف البيئة وتعريف التلوث يمكن الوصول إلى تعريف الجريمة البيئية، حيث تعرف بأنها: " تلك الأفعال المحظورة شرعا أو قانونيا، التي تحدث تلوث في البيئة وتلحق بها ضرر"[2].

كما تعرف أيضا: " ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤذي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية[3].

يتضح من هذا التعريف أن الجريمة البيئية هي:

أولا: أنها سلوك إرادي أو غير إرادي يجرمه القانون، ويحميه بجزاء جنائي.

ثانيا: أن ذلك السلوك غير مشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مسموحا به وتعدى القدر المسموح، فخالف القاعدة القانونية المجرمة.

ثالثا: أن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

رابعا: أن ذلك السلوك يسبب ضررا يلحق بالبيئة وبالتالي يضر بالكائنات الحية[4].

---

[1]-عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، 139-140.

[2]- بوساق محمد المدني، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 12، العدد 31، 2001، ص 179.

[3]- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 33.

[4]- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع نفسه، ص 34.

الفرع الثالث: خصائص الجريمة البيئية

تمتاز الجريمة البيئية بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم تجعلها بذلك تأخذ طابعا خاصا في التعامل معها.

ومن خلال ذلك سيتم التطرق وتحديد أهم الخصائص التي تقوم عليها الجريمة البيئية.

أ-صعوبة تحديد الجريمة:

من أبرز ما تتسم به الجرائم البيئية هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها في حين أن قانون البيئة اكتفي بالنص على الإطار العام للجريمة وجزاءاتها، محيلا على الجهات الإدارية مهمة تحديد جميع التفاصيل المتعلقة بها باعتبار أن الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها، إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة كما تفترض جرائم الضرر سلوكا إجراميا ترتب عليه اعتداءا فعليا حالا على الحق الذي يحميه القانون، حيث يحقق الجاني سلوكه ضررا فعليا بالحق أو المصلحة المحمية قانونا[1].

فجرائم الضرر هي التي يلزم لوجودها القانوني تحقق النتيجة الضارة المرادة من الفاعل ويتطلب لقيام هذه الجرائم أن يفسر النشاط الإجرامي عن هلاك أو فقد أو نقص المال القانوني أو المصلحة المحمية جنائي[2].

ب- صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية:

تتميز بعض الجرائم البيئية بعدم الوضوح كتلك المتعلقة بتلويث الهواء بغاز سام لا لون ولا رائحة له، وذلك لصعوبة اكتشافها دون أجهزة خاصة، تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة، بالإضافة إلى أن تأثير هذه الجرائم قد لا يظهر على المجني عليه إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، كتأثير عوادم مصانع الإسمنت على العمال أو السكان[3].

---

[1]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 226.

[2]- عادل ماهر الألفي، المرجع نفسه، ص 226.

[3]- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئة وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الالفا للوثائق والنشر والتوزيع، الجزائر،2021، ص 55.

ج-جرائم وقتية ومستمرة:

يثور التساؤل عن طبيعة الجريمة البيئية فيما إذا كانت جريمة وقتية، وهي الجريمة التي يتحقق كيانها القانوني بمجرد إتيان السلوك أو الامتناع المهني عنه بموجب قاعدة قانونية، أم أنها جريمة مستمرة يتدخل الجاني بإرادته ويجعل الفعل متتابعا متجددا ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمفارقته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه أثاره الجنائية في أعقابه[1].

كما هناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن ويتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلا متتابعا.

د-امتداد أثر الجريمة واتساع مسرحها:

الجرائم البيئية تنتج عنها أثار تستمر لفترة طويلة، حيث يتكفل الزمن والطبيعة معا لإزالتها، بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به الإنسان لمحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه[2].

كما تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها، ونطاقها اللامتناهي، فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها، كما أن بقعات الزيت تسبب عند تسريبها في البيئة المائية انتشارا واسعا جدا بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة[3].

هـ-جريمة دولية عابرة للحدود:

وفيما يخص اعتبار الجريمة الدولية فهي تكون كذلك إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إلى الدولة وليس بالأشخاص، كأن تقوم الدولة بأنشطة صناعية داخل اقليمها ويترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية كالأدخنة أو الأمطار الحمضية إلى إقليم دولة أخرى[4].

---

[1]- بوشاقور مالكي سليمة، المرجع السابق، ص 30.

[2]- صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2014، ص 12.

[3]- صبرينة تونسي، المرجع نفسه، ص 12.

[4]- بوشاقور مالكي سليمة، المرجع السابق، ص 32.

كما لا تعترف الجرائم البيئية بالحدود السياسية للدول والقارات، فهي جريمة دولية عابرة للحدود إذا تعلق الأمر بجرائم التلوث البيئة الهوائية، وما يكتسبه من صعوبات للسيطرة عليه وعدم إمكانية تضييق حيزه، وهذا ما يساعد على انتشار الهواء الملوث بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو، لهذا يعد من أخطر أنواع التلوث، وهذا ما ينتج أو ما يعرف بالجرائم العابرة للحدود والتي يرتكبها أشخاص يعملون باسمها[1].

و-كثرة عدد الضحايا:

تشهد مناطق متعددة جرائم بيئية تخلف وراءها ضحايا كثيرين، خاصة تلك المكتظة بالسكان، لانتهاكات بيئية جسيمة تخلف ورائها ضحايا لا حصرة لهم، لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة مستمرة في الأماكن المصدرة للملوثات الكيميائية والصناعية للسيطرة على مصادره.

وخير مثال يمكن الاستدلال به هو ما تسببت به القنبلتين الملقاة هيروشيما نكازاكي[2].

المطلب الثاني: صور جريمة التلوث البيئي

لقد أخضع المشرع الجزائري كل اعتداء على المحيط البيئي للتجريم، بحيث تتعدد صور وأنماط التلوث حسب وجهة النظر التي ينظر إليه منها سيتم تجزئتها بالنظر إلى العنصر البيئي وبالنظر إلى نطاق تأثيره وبالنظر إلى أثاره على النظام البيئي.

الفرع الأول: من حيث عناصر البيئة

ينقسم التلوث البيئي بالنظر إلى العنصر البيئي إلى التلوث الأرضي والتلوث الهوائي والتلوث المائي.

[1]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 13.

[2]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 57.

أولا: التلوث الأرضي

يمثل التلوث الأرضي جانبا هاما من جوانب مشكلة التلوث البيئي التي منيت بها البشرية في العصر الحديث، كنتيجة للتدخل الإنساني الغير منظم[1]، وقد يتمثل ذلك في إخفاء النفايات الصناعية والمنزلية والمواد السامة في باطن الأرض أو اسقاطها فوق سطح التربة[2].

ويقصد بتلوث التربة ادراج مواد ومركبات غريبة عنها أي مكوناتها تتسبب في تحويل الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح في التربة عن الحد المعقول[3].

ومعنى ذلك أن تلوث الأرضي للتربة يتسبب في تغيير خواص التربة مما يؤذي إلى زيادة نسبة الأملاح في التربة وذلك نتيجة إدراج مركبات غريبة كتدخل الإنساني الغير منظم ومن أهم أمثلتها: ضمر النفايات الصناعية والمنزلية.

ونظرا لخطورة ذلك على التربة تعاقب المادة 56 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات:" كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شبهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، تجرم هذه المادة كل فعل من شأنه إحداث تغيير في الوسط البيئي وذلك برمي النفايات المنزلية أو ما شبهها من ذلك سواء قام بذلك شخص طبيعي أو معنوي.

لقد جرم المشرع هذه الأفعال وذلك بردع أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي قام بأحداث تغيير في الوسط البيئي.

---

[1]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 143.

[2]– لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنتوري قسنطينة، الجزائر،2011–2012، ص 15.

[3]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 144.

ثانيا: التلوث الهوائي(الجوي)

يقصد بتلوث الهواء: " كل تغيير في عناصر ومواصفات الهواء الطبيعي، جراء وجود أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية بكميات تؤذي إلى أضرار فيسيولوجية واقتصادية للإنسان والبيئة التي يعيش عليها"[1].

سواء كان هذا التلوث ناتج عن عراقيل طبيعية أو نشاط إنساني، وبالرجوع إلى نص المادة 44 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يلاحظ أنها تحصر التلوث الجوي في الإدخال بشكل مباشر أو غير مباشر في الجو وفي الفضاءات المغلقة بمواد من طبيعتها أن تؤثر سلبيا على البيئة[2].

يتضح من هذه المادة تغيير في خصائص ومواصفات الهواء حيث يؤثر أو يترتب على ذلك خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان ذلك التلوث ناتجا عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.

ونظرا للخطورة الناتجة عن التلوث الجوي على صحة وعلى المكونات البيئية قام المشرع الجزائري بتنظيم إفرازات الدخان والغازات والغبار والروائح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 165/93 الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والجسيمات الصلبة في الجو[3].

ويلاحظ أن الهواء خاصة في المدن قد أصبح ملوثا بالدخان المتصاعد من السيارات، وبالغازات المتصاعدة من مداخن المصانع فضلا عن الموجات المغناطيسية المنبعثة من محطات الطاقة الكهربائية وشبكات التيليفون المحمول[4].

بالإضافة إلى التلوث غير المادي المتمثل في الضوضاء والذي ينتج عنه الكثير من التأثيرات على أعصاب الانسان[1].

---

[1]– محمد جاسم محمد شعبان العاني، التخطيط البيئي مشاكل البيئة وسبل معالجتها، الطبعة الأولى، دار رنوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2014، ص 165.

[2]– المادة 44 من قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[3]– المرسوم التنفيذي 165/93 الذي ينظم افرازات الدخان والغاز والجسيمات الصلبة في الجو، المؤرخ في 1993/02/10، الجريدة الرسمية، العدد 46.

[4]– سمير حامد جمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 40.

ومعنى ذلك أن الأذى الفسيولوجي والضرر السيكولوجي أي تأثير الضوضاء على أعصاب الإنسان تزيد من توتره وهياجه فضلا عن الضرر العضوي وأبسط مثال على ذلك: إصابة جهاز السمع في الإنسان بالصمم أو ضعف السمع من جراء الأصوات العالية.

وكذلك المرسوم رقم 02/06 المؤرخ في 07-02-2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث الجو[2].

ثالثا: التلوث المائي

الماء هبة من الله سبحانه وتعالى، وهو أساس الحياة لكل الكائنات الحية، قال سبحانه وتعالى:" وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون"[3].

ولهذا كان التلوث المائي من أخطر مشكلات البيئة، والذي يهدد حياة الانسان في مشربه ومأكله إلى جانب تأثيره في العديد من جوانب الحياة المختلفة[4].

حيث يتسبب التلوث المائي في إزهاق الأرواح وقتل الأحياء، ولذلك فان درأه واجب، لأن ما يؤذي إلى الحرام فهو حرام فضلا عن كل مؤذ منهي عنه شرعا، وينبغي على المسلم اجتناب ما يؤذي[5].

وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 10/4 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تلوث المياه بأنه:" إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتسبب مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

---

[1]- سمير حامد جمال، المرجع نفسه، ص 40.

[2] - المرسوم 02/06 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث الجو، المؤرخ في 07 /2006/02، الجريدة الرسمية، العدد01 لسنة 2006.

[3]- سورة الأنبياء، الآية 30.

[4]-علي سالم حمدان الشواورة، البيئة ونظامها سخونة الأرض وعلاجها، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 38.

[5]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 38.

ومعنى ذلك أن تلوث المياه يكون نتيجة ادخال مادة ملوثة للوسط المائي ويتمثل في تغيير خواص الماء وتسبب في أضرار تلحق بالصحة أو السلامة الجسمية للإنسان وتسبب في موت الحيوان والنبات، كما تشوه المنظر وتعرقل أي وظيفة يراد استعمالها بالماء.

وقد تعرضت المجاري المائية بمختلف أنواعها لكثير من مظاهر التلوث، فمياه الأنهار والبحيرات في كثير من الأماكن أصبحت في حالة يرثي لها نتيجة لما يلقى فيها من فضلات الإنسان ومخلفات الصناعة الضارة، كما أصاب التلوث البحيرات المقفلة والبحار المفتوحة على السواحل[1].

الفرع الثاني: من حيث نطاق تأثيره الجغرافي

ينقسم التلوث بالنظر الى نطاقه الجغرافي الي نوعين:

تلوث محلي، وتلوث عابر للحدود.

أولا: التلوث المحلي أو الداخلي

هو التلوث الذي لا تتعدى أثاره المجال الإقليمي لمكان صدوره، وتكمل وتتشكل مكوناته داخل الإطار الإقليمي للدولة، دون أن تمتد أثاره خارج هذا الإطار، ويستوي في ذلك أن يكون مصدره طبيعيا أو بشريا[2]، بمعنى أن التلوث المحصور في منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة[3].

ويقال أن التلوث المحلي يوجد عادة داخل مصانع الأفران والمناجم وغيرها، وينتج عنه تغيير في الأوضاع الجوية أو في خواص المياه والتربة داخل الدولة[4].

---

[1] – سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 41.

[2] – عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 162.

[3] – فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة دراسة المقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1998، ص 56.

[4] – عادل ماهر الألفي، المرجع نفسه ص 162.

ثانيا: التلوث العابر للحدود.

هو الذي يجد مصدره داخل إقليم دولة ما أو تحت سيطرتها ويسبب أضرار في إقليم دولة أخرى، فهو تلوث عابر للحدود الدولية قد ينتقل من إقليم دولة للأخرى عبر الوسط الطبيعي كالهواء أو المياه الأنهار والبحار[1].

"فطبقات الهواء فوق إقليم دولة معينة يصبح بعد عدة أيام غلافا جويا لدولة أخرى أو لعدة دول، والمياه الإقليمية لدولة تصبح بعد فترة زمنية جزء من إقليم دولة أخرى، ومياه الأنهار تعبر إقليم دولة ما لتصل لإقليم دولة أخرى، وتنتقل الطيور والحيوانات البرية والبحرية من دولة لأخرى ومن قارة إلى قارة، ولا تعرف في حركتها قيودا أو حدودا"[2].

ويحتاج هذا النوع من التلوث إلى التعاون الدولي لمنع أــو تقليل الأضرار الناتجة عنه، وفي معظم الأحوال يتحمل الإقليم مصدر التلوث تكاليف مكافحة أضرار التلوث في أقاليم المجاورة[3].

ويعنى ذلك أنه في معظم الحالات، تتحمل الدولة التي تعد مصدر التلوث والتي تسبب ضررا بيئيا للآخرين مسؤولية مكافحة وإصلاح هذا الضرر، والجدير بالذكر أن العلاقات الدولية قد شهدت العديد من قضايا التلوث عبر الحدود بين كندا والولايات المتحدة، وبين ألمانيا وهولندا، وبين فرنسا وهولندا، وبين المكسيك والولايات المتحدة[4].

خير مثال على ذلك في الجزائر انتقال النفايات البلاستيكية عبر الشاطئ بالجزائر إلى إسبانيا، أو انتشار الرقعة الملوثة بالمواد البترولية المتسربة عبر ناقلات النفط، أو انتقال سحابة سوداء فوق الأراضي الأوربية[5].

---

[1] – علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 88-89.

[2] – سمير حامد جمال، المرجع السابق، ص 42.

[3] – علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 86.

[4] – علي عدنان الفيل، المرجع نفسه، ص 89.

[5] – بوزيدي بوعلام، الاليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2018-2017، ص24.

الفرع الثالث: من حيث تباين آثاره على النظام البيئي

ينقسم حسب مستوياته لثلاث درجات: التلوث المقبول والتلوث الخطر وأخيرا التلوث المدمر.

أولا: التلوث المقبول

يتصف هذا التلوث بأنه الدرجة الأولى من درجات التلوث، التي لا تصاحبها أي مشاكل أو خطورة على سطح كوكبنا الأرض، بل غالبا ما تكون هذه الدرجة من التلوث مطلوبة كما هو الحال بالنسبة للماء[1].

هذا النوع من التلوث لا يشكل خطرا على البيئة ولا يؤثر على التوازن البيئي، وهو منتشر في جميع أنحاء العالم[2].

ثانيا: التلوث الخطر

هو مرحلة متقدمة من مراحل التلوث تتجاوز فيها كمية ونوعية الملوثات الحد الحرج الذي يبدأ معه التأثير السلبي للملوثات على العناصر البيئية، ويبرز هذا النوع بشكل واضح في العديد من الدول الصناعية، نتيجة لزيادة النشاط الصناعي والاعتماد على الفحم والبترول كمصدر رئيسي للطاقة[3].

وتتبدد المخاوف من حدوث مشكلة بيئية يصعب السيطرة عليها مما يستلزم الأمر التدخل الفوري للعمل على التقليل من حدة هذا التلوث ومتابعته بشكل دائم للنزول بمستويات تراكيز الملوثات للحدود الأمنة[4].

---

[1] – على سالم حمدان الشواورة، المرجع السابق، ص124–125.

[2] – لقمان بامون، المرجع السابق، ص 29.

[3] – عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 163.

[4]–وليد عابد عوض الرشيدي المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قسم قانون الخاص جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن 2012، ص 22.

ثالثا: التلوث القاتل

وفي هذا النوع من التلوث، تتعدى كمية ونوعية المواد الملوثة خط الأمان البيئي ليصل إلى الحد المدمر أو القاتل، وينهار النظام الايكولوجي، وبالتالي تؤثر على التوازن البيئي[1].

وهذا ما يؤدي إلى دمار الموارد الطبيعية والانسان، فهناك العديد من المسطحات المائية، التي ماتت فيها الأحياء المائية والنباتية والحيوانية وأصبحت بيئات ميتةـ كبحر البلطيق وبحيرة ايبري ونهر رايين ونهر النيل وبعض شواطئ البحر المتوسط الشمالية، ونتيجة لذلك أخذت الدول المتقدمة والنامية تدرك خطورة مشكلة التلوث، أخذت بذلك تبديل الكثير من الجهود للتغلب على هذه المعضلة من خلال اصدار القوانين والتشريعات الصارمة، التي تحمي مواد البيئة من التلوث المدمر، فانتشرت عدد جمعيات حماية البيئة في جميع الدول[2].

المبحث الثاني: أركان جريمة التلوث البيئي

تقوم جريمة التلوث البيئي على ثلاث أركان أساسية وتتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، حيث إذا تخلف أي ركن من هذه الأركان لا تقوم الجريمة.

وفي هذا الصدد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول الركن الشرعي، المطلب الثاني الركن المادي أما المطلب الثالث الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي

من المبادئ القانونية الثابتة أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[3]، وهذا يعني أنه لا يعتبر أي فعل جريمة إلا إذا نص القانون صراحة على تجريمه، وبصدد الجريمة البيئية فقد وردت العديد من الموارد القانونية التي تقضي بتجريم الأفعال التي تمس بالجوانب المختلفة للبيئة[4].

---

[1]– لقمان بامون، المرجع نفسه، ص 29.

[2]– علي سالم حمدان، المرجع السابق، ص 125–126.

[3]– المادة01، من الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المؤرخ في 8 جويلية 1966، الجريدة الرسمية ، العدد49 لسنة 1966.

[4]– بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 242.

فالجريمة البيئية تتميز بخصوصية فمن الناحية الأولى: فإن الإطار المنظم ورد في العديد من النصوص القانونية كالاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، أما من الناحية الثانية فإن قانون البيئة يتميز بالمرونة والاتساع في تحديده للركن المادي[1].

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم البيئية

أقر المشرع الجزائري بمبدأ الحيطة الذي يقضي بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عند وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص التجريمي، مما يجعل مفهوم الشرعية يأخذ توسعا في المجال البيئي، لا سيما عند احتمال وقوع الضرر البيئي، والذي في أغلب الأحيان يكون مستمرا، مما يجعل من النص الجنائي المتعلق بالبيئة والذي يصدر مستقبلا يسرى بأثر رجعي، وذلك من أجل قمع الاعتداء على البيئة وتطبيق الجزاء على الجانح وعدم تمكنه من الإفلات[2].

يعني هذا المبدأ حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها والعقوبات المقدرة لها من جهة ثم نوعها ومدتها من جهة أخرى، ذلك أن المشرع الذي وضع النص وحده المخول بالتجريم والعقاب وأن القاضي لا يملك أكثر من تلك النصوص.

ينطبق مبدأ الشرعية على تعريف الجرائم وفرض العقوبات وتدابير الأمن التي تطبق على شخص معين، ويتعين على سلطات الثلاث مراعاة هذا المبدأ، حيث لا يسمح للقاضي تجريم فعل لم يجرم بنص أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص كما لا يحق له أيضا استعمال القياس في التجريم أو العقاب[3].

---

[1]– أحمد توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 66.

[2]– عبد الحق مرسلي، الجريمة البيئة بين عمومية الجرائم وخصوصية المخاطر، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، جامعة الجزائر، 2019، ص 206.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 76.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ شرعية الجرائم البيئية

" يستمد المبدأ أهميته من حيث أنه ضمانة لحقوق الأفراد في الوقت الذي هو حماية للمجتمع أيضا، ففي ظل هذا المبدأ يأمن الفرد جانب السلطات العامة التي لا تستطيع أن تحاسبه الا بموجب النص القانوني[1].

وتظهر أهمية هذا المبدأ في أنه: يمثل سياجا يحمي الفرد من تعسف السلطة، كما يمنح للسلطة الحق في عقاب الأفراد في حال مخالفة القوانين، فهذا المبدأ يشعر الناس بأنهم سواسية أمام القانون، كما في حالة ما إذا خالف الأشخاص أحكام القانون يتم معاقبتهم، وهذا من شأنه أن يوفر للأفراد الأمن والطمأنينة واحترام القوانين وهذا ما يدفع بالأشخاص نحو الإبداع والانطلاق في الحياة[2].

أما حمايته للمجتمع، فتبدو من حيث أن للقاعدة الجنائية دورها الوقائي في المنع من وقوع الجريمة، حيث تبدو الأوامر واضحة والعقاب محددا، لمنع الافراد من ارتكاب أفعال مخالفة للقانون[3].

بذلك يقتضي القول إن مبدأ الشرعية يعتبر بمثابة ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم، حيث لا يمكن المعاقبة على أفعالهم إلا بموجب قانون صريح، كما يساهم مبدأ الشرعية في تدعيم فكرة الاستقرار وخلق المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم كما يساهم في تحقيق فكرة الردع العام وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين المجرم من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري العام، الجزء الأول، (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 79.

[2]– رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 131.

[3]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 79.

المطلب الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة: هو كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي،[1] فهو النشاط أو العمل الذي يعبر عن النية الجنائية يقوم به الإنسان والذي ينتج عنه ضرر يعاقب عليه القانون الجنائي[2].

ذلك أن القانون لا يعاقب على مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة بل على الفعل الذي يلحق الضرر.

ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاث هي: السلوك الإجرامي، النتيجة الاجرامية، إضافة الى ذلك العلاقة السببية.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يعرف السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية على أنه: " قيام الجاني بسلوك إيجابي أو سلبي يتمثل في إلحاق الضرر بأحد عناصر البيئة والتي يكون من شأنها المساس بالمصلحة التي يحميها القانون"[3].

وسيتم التفصيل فيه على النحو التالي:

أولا: السلوك الإيجابي

ويكون في صورة فعل أو قول يجرمه القانون يصدر عن الجاني ويؤذي إلى إحداث نتيجة في الجرائم ذات النتيجة وكذلك يعتبر سلوكا إجراميا في ذاته في الجرائم الشكلية... وغيرها من السلوكات[4].

فالسلوك الإيجابي حركة عضوية إرادية يقوم بها الجاني بهدف تحقيق نتيجة معينة يتحقق هذا الفعل عند قيام الجاني بإضافة مادة ملوثة إلى الوسط البيئي[5].

---

[1]– سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص 35.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 15.

[3]– سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص 35.

[4]– رحماني منصور، المرجع السابق، ص 94.

[5]– أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص82.

وان كانت اغلب الجرائم البيئية يتحقق كيانها المادي في صورة سلوك إيجابي من قبل الجاني، ومن ثم فإن معظم الشرائع البيئية تجرم كل نشاط إيجابي من شأنه تلويث البيئة المائية أو الجوية أو الأرضية[1].

ثانيا: السلوك السلبي

هو السلوك المتمثل في الامتناع عن إتيان عمل يأمر به القانون[2]، فالامتناع هو احجام شخص عن القيام بفعل إيجابي معين يستطيع القيام به، وكان القانون يفرض على الشخص القيام بهذا الفعل[3].

حيث تتحقق الجريمة البيئية بالامتناع عن فعل يلزم به القانون ويعاقب بذلك الشخص عن فعل الامتناع.

فالفعل السلبي كالفعل الإيجابي، فكلاهما ناتج عن وعي الشخص وإرادته، وبالتالي لا يمكن تبرير الامتناع بحجة المسؤولية الجنائية لظرف قاهر أو لقوة مادية أكرهته على ذلك[4].

ومن جرائم التلوث البيئي التي ترتكب بسلوك سلبي ما ورد في المادة 102 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بتسليط العقوبة على كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون، التي نصت على ما يلي:

" تخضع المنشأة المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجم عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي المعنى، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير"[5].

---

[1]– حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص81.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 148.

[3]– أشرف توفيق، المرجع السابق، ص 83.

[4] – عبد الله سليمان، المرجع انفسه، ص 148.

[5]– المادة 102 من القانون 10/03، السابق الذكر.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع حرص على ضمان حماية البيئة من التلوث، حيث فرض على أصحاب المنشآت التزام بإصدار تراخيص من الجهات المعنية، وفي حالة امتناع عن ذلك واستغلال المنشآت، فإن ذلك سلوك سلبي ويعاقب عليه القانون. وهو ما يقتضي تدخل الجهات المختصة لمنع إقامة منشآت عشوائية قد تخل بالأمن وذلك لضمان ممارسة الأنشطة بشكل قانوني.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي المتمثل في اعتداء على المصلحة المحمية جنائيا ويعاقب عليها القانون[1].وقد يشترط المشرع حدوث نتيجة إجرامية معينة، والتي تنقسم إلى النتائج الإجرامية الضارة، والنتائج الإجرامية الخطرة، ويمكن التمييز بينهما على النحو التالي:

أولا: النتيجة الإجرامية الضارة

"تعتبر النتيجة الضارة عنصر أساسيا في النموذج القانوني للجريمة، فهي تتمثل في تحقق الضرر الفعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها، حيث يعد النص القانوني هو الأساس في تحديد تلك النتيجة في كل جريمة من جرائم التلوث[2].

وجرائم الضرر بهذا المعنى كثيرة ومتنوعة، حيث يطلق لفظ الضرر على واقعة محددة حدثت بالفعل ويتعين على القاضي التأكد من وقوع الضرر الفعلي[3].

ويتضح أن النتيجة الإجرامية الضارة تختلف من جريمة بيئية إلى أخرى، فمثلا جريمة تلوث الهواء قد يكون لها أثر سلبي أكبر على الإنسان من جريمة تلوث الماء.

---

[1]– عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص 278.

[2]– عادل ماهر الألفي، المرجع نفسه، ص 281.

[3]– بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي، اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر 2015–2016، ص 85.

وأخيرا يجب على المشرع أن يضع في اعتباره النتيجة الإجرامية الضارة عند تحديد العقوبة، فكلما زادت خطورة النتيجة الإجرامية الضارة زادت شدة العقوبة.

ثانيا: النتيجة الاجرامية الخطرة

لقد اهتم المشرع الجنائي بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل، بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقيق أي نتيجة من ورائه، أي أن التجريم وارد لمجرد تهديد مصلحة معينة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل، حيث تمثل النتيجة في جرائم التعريض للخطر مجرد تهديد للمصلحة المحمية قانونا، أي تمثل خطر على هذه المصلحة، ويستهدف التجريم حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الضرر الفعلي[1].

ينتج الخطر أحيانا من نشاط الإنسان الذي يشكل خطرا على البيئة كاستخدام المواد النووية، لذلك يجب الحذر عند ممارسة الأنشطة التي قد تشكل خطرا على البيئة كالأنشطة في المناطق الساحلية التي تهدد السلامة البحرية[2].

وقد نصت المادة 72 من قانون حماية البيئة رقم 10|03 على أنه:" تهدف مقتضيات الحماية البيئية من أضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث أو انتشار الأصوات أو الدبابات التي قد تشكل أخطار وتضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة "[3].

يتضح ما أخذته هذه المادة يعد مسلكا صحيحا، من خلال تجريم النتائج الخطرة، لأنه في أغلب الأحيان يصعب تدارك الضرر البيئي[4].

---

[1]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 287.

[2]– بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص90.

[3]– المادة 72 من قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة، السابق الدكر.

[4]– لقمان بامون، المرجع السابق، ص 55.

ثالثا: النطاق المكاني والزماني للنتيجة الإجرامية

تتسم النتيجة الإجرامية في جريمة التلوث البيئي بطبيعة خاصة عن غيرها من الجرائم، فقد لا تظهر بشكل فوري، بل قد تتأخر وتظهر في مكان وزمان مختلف عن مكان وزمان ارتكاب الجريمة[1].

وهو ما يمكن التطرق له على النحو التالي:

1-النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية:

غالبا ما تقع النتيجة الإجرامية في نفس المكان الذي يتم فيه ارتكاب السلوك الإجرامي، وقد يثير الأمر إشكالية قانونية إذا تم الفعل الإجرامي في دولة وتحققت النتيجة الإجرامية في دولة أخرى فإذا كان للنتيجة الإجرامية أثار تتعدى الحدود السياسية والجغرافية لدولة مكان السلوك، لتتحقق في إقليم دولة أخرى ذلك ما يسمي بالتلوث عبر الحدود[2].

يتضح من خلال ذلك أن القاعدة العامة هو أن تقع النتيجة الإجرامية في نفس المكان الذي يتم فيه ارتكاب السلوك الإجرامي، والاستثناء قد تقع النتيجة في مكان مختلف عن مكان ارتكاب الجريمة، خاصة في بعض الجرائم.

"كما لو تم ارتكاب فعل التلوث في بحر – المياه الدولية – ووصلت أثار هدا السلوك ونتائجه إلى شواطئ دولة معنية، وكذلك أفعال تلوث الأنهار التي يحمل التيار أثارها لتصب مناطق بعيدة عن أماكن ارتكابها[3]".

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 856 من القانون الإجراءات الجزائية "تعد مرتكبة في إقليم الجزائري كل جريمة تكون عمل من أعمال المميزة لأحد أركانه المكونة لها قد تم في الجزائر"[4].

---

[1]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 91.

[2]– بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 91.

[3]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 291.

[4]– المادة 856 من الامر 66/156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08 جويلية 1966، الجريدة الرسمية، العدد49 لسنة 1966.

يتضح من خلال هذه المادة، إذا تم تنفيذ السلوك الإجرامي في الجزائر وتحققت النتيجة في إقليم دولة أخرى، فان القضاء الجزائري يملك الاختصاص في محاكمة مرتكبيها، وهو ما ينطبق على جريمة التلوث البيئي.

2- النطاق الزماني للنتيجة الاجرامية:

قد تتراخى النتيجة الإجرامية لجريمة التلوث البيئي بعد مرور فترة زمنية طويلة على ارتكاب السلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بالنطاق الزمني للنتيجة الإجرامية، قد لا تظهر أثار الضرر البيئي إلا بعد مرور سنوات عديدة أو حتى عقود على ارتكاب الجريمة، ومن المعلوم أن أضرار البيئة منها أضرار مباشرة تظهر بشكل فوري أو بعد فترة زمنية قصيرة من ارتكاب الفعل الاجرامي، ومن هذه الأضرار غير المباشرة هي الأضرار التي لا تظهر إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة[1].

وترتيبا على ما تقدم فان الأضرار الناتجة عن تلوث البيئي تنقسم إلى نوعين:

أولهما: أضرار مباشرة تتحقق بمجرد قيام الشخص بفعل التلويث أو عقب ارتكابه بفترة زمنية قصيرة، كتسمم الأسماك عند تسريب مواد سامة في مجرى مائي أو وفاة أو اختناق أشخاص يعملون في أحد المصنع نتيجة تسرب الغازات منه.

ثانيهما: أضرار غير مباشرة، وتلك التي تظهر بعد ارتكاب الفعل المجرم لفترة زمنية طويلة قد تصل إلى سنوات أو أجيال، كأضرار الناتجة عن تلوث الاشعاعي التي لا تظهر عن الكائنات الحية[2].

فجريمة تلوث البيئة البحرية من الجرائم الوقتية تتحقق بمجرد قيام الشخص بفعل التلويث، رغم تراخي ظهور ضرر التلوث لمدة زمنية، فالسلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلوث انتهى بارتكابه، وما نتج عن هذا الفعل يعد أثرا من أثار تلك الجريمة وليس جزء من الركن المادي فيها[3].

---

[1]- بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 94.

[2]- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 81.

[3]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 294.

وهي من الجرائم المستمرة التي تستمر فترة من الزمن سواء كان سلوك الإجرامي في صورة إيجابية أو سلبية– وتتدخل إرادة الجاني في ذلك تدخلا متتبعا[1].

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

تعد الرابطة السببية العنصر الثالث والأهم من عناصر الركن المادي لجريمة التلوث البيئي والتي يعتد فيها المشرع بالنتيجة المترتبة على الفعل الإجرامي[2]، أي لتقوم جريمة التلوث البيئي يجب أن يكون هناك رابطة سببية بين سلوك الجاني والضرر الذي لحق بالبيئة[3]. يتبين أنه لا يمكن أن تتحقق جريمة التلوث البيئي دون وجود علاقة مباشرة بين السلوك والنتيجة الإجرامية، وعليه يكون سلوك الجاني هو السبب المباشر للتلوث.

ومن المسائل الثائرة حول جريمة التلوث البيئي صعوبة اثبات العلاقة السببية، إذا كان فعل الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، وهو ما يتحقق غالبا إذا تم حدوث النتيجة في الحال[4].

غالبا ما يكون الضرر البيئي غير مباشر، ومن الصعب اثبات أن الضرر البيئي قد أضر بأشخاص بشكل غير مباشر بإضافة إلى أن التلوث غالبا ما يكون ما يكون ناتجا عن العديد من المسببات والمصادر يصعب تحديد المصدر الذي تسبب في الضرر.

ونظرا لأن هذه الظروف والعوامل التي تحيط بكل واقعة هي متنوعة ومتعددة، فيها الضعيف والقوي، والمألوف والشاذ، الظاهر منها وما خفا، فقد ظهرت عدة نظريات، حاولت كل واحدة منها معيار للعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[5].

ومن أهمها ثلاثة: أولهما نظرية السبب الأقوى، ويعني إسناد النتيجة الإجرامية إلى الجاني إذا ثبت سلوكه هو السبب المباشر الواقع على المجني عليه، والعامل الفعال في إحداث الضرر.

---

[1]– لقمان بامون، المرجع السابق، ص 57.

[2]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 298.

[3]– سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص 37.

[4]–عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 300.

[5]– علي سليمان، المرجع السابق، ص 53.

وثاني هذه المعايير تعادل الأسباب، ومؤداه أن جميع العوامل المؤذية إلى تحقيق النتيجة متعادلة، اذ يعتبر الجاني مسؤولا عن النتيجة الإجرامية ولو تداخلت معه عوامل أخرى وأخر هذه المعايير معيار السببية الملائمة، وفحواه أنه يميز بين العوامل المألوفة والغير المألوفة، فيسند النتيجة الإجرامية إلى الجاني ولو تداخلت مع فعله عوامل أخرى مألوفة[1].

وفي جرائم التلوث البيئي نجد أن نظرية السبب الملائم تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة بحيث يكون السلوك هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة[2].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لقيام الجريمة لا يكفي ارتكاب فعل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجنائي بل لا بد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة مرتكب الجريمة، وهي العلاقة التي تجمع بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي[3].

فالركن المعنوي من أهم أركان الجريمة ويتمثل في اتجاه نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد تتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط[4].

وجريمة تلوث البيئة شأنها شأن الجرائم الأخرى، يأخذ الركن المعنوي فيها أحد الصورتين اما العمد أو الخطأ، وتكون الجريمة البيئية عمدية إذا انصرفت إرادة الجاني إلى إتيان فعل التلوث البيئي[5].

الفرع الأول: القصد الجنائي

---

[1]– حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 107–108.

[2]– لقمان بامون، المرجع السابق، ص 60.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142.

[4]– سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص 38. للتفصيل أكثر حول الركن المعنوي أنظر: رحماني منضور، ص 105.

[5]–حسان محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 111.

ويمكن تعريفه بأنه: " العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها، أو هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية"[1].

ولدراسة القصد الجنائي يجب التطرق إلى عناصره ثم صوره.

أولا: عناصر القصد الجنائي

1-عنصر العلم في جرائم البيئة:

لتوفر القصد الجنائي في جرائم تلوث البيئة يجب أن يكون الجاني ملما بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق ذلك بسلوكه الإجرامي أو بموضوع الاعتداء، فالقصد الجنائي يقوم على أساس وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني ونصوص التجريم[2].

و" الأصل العام هو انصراف العلم إلى كل واقعة يقوم عليها كيان الجريمة، ذلك أن القصد الجنائي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها، فاذا تطلب القانون العلم بواقعة لتوفر القصد الجنائي، فمعنى ذلك أن الجهل أو الغلط المتعلق بها، لهذا وبالتالي لا يسأل الجاني عن فعله، فالجهل بهذا النوع من الواقع أو الغلط فيها يعد جهلا أو خطأ جوهريا ينتفي به القصد الجنائي"[3].

كما لا يقتصر العلم على الواقع فقط وانما يتعداه إلى العلم بالحق المعتدى عليه ويشرط في هذه الحالة أنه حتى يقوم القصد الجنائي يجب إثبات أن الجاني له الأضرار بأحد عناصر البيئة[4].

ومثال على ذلك المادة 57 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي تنص على ضرورة مساعدة كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملونة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية[5].

---

[1]- رحماني منصور، المرجع السابق، ص 108.

[2]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 32.

[3]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 320.

[4]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 32.

[5] - المادة 57 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق الذكر.

المفهوم من ذلك أنه في هذه الحالة حتى يقوم القصد الجنائي يجب أن يكون كل ربان له علم بأي مادة ملوثة أو سامة على متن سفينة وتشكل خطرا، في حين أنه من جهة أخرى ينتهي القصد الجنائي لهذه الجريمة في حال جهل أو غلط ربان السفينة أي أن فعله على مواد أخرى غير ملوثة وبالتالي يدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه.

بالإضافة إلى العلم بعناصر الركن المادي للجريمة ففي جريمة تلوث البيئة يسأل مرتكبها على أساس المسؤولية العمدية وقت جهله بالواقعة المكونة للسلوك الإجرامي وتوقع حدوث النتيجة الإجرامية وكذا مكان ارتكابه ووسيلته[1].

فعناصر السلوك الإجرامي هنا ما تقوم عليه الجريمة من أركان خاصة وما يقترن بها من ظروف قد تغير وصفها القانوني، وغالبا ما تكون شخصية الجاني محل اعتبار في العديد من جرائم تلويث البيئة، لأنه غالبا ما تفرض التشريعات البيئية على بعض الأشخاص بحكم وظائفهم، فصفة الجاني عنصر مفترض في الجريمة البيئية[2].

والمفهوم من ذلك أن يكون الجاني عالما بالالتزامات المفروضة عليه وأن يؤذيها على أحسن وجه وذلك بحكم الصفة أو بحكم وظيفته لحماية البيئة من التلوث فالأصل وهو أن المشرع يحمي جميع الأشخاص من الجريمة، ولا تكون صفة المجني عليه محل اعتبار.

"ومن الأصول المقررة في التشريع أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق كل انسان افتراضي لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون أو الغلط فيه"[3].

أما بالنسبة إلى جرائم تلويث البيئة فهي من الجرائم التي يعاقب عليها المشرع حماية للأنظمة المختلفة التي تؤذي بها الدولة شؤون المجتمع في مختلف مجالاته، فهي جرائم كثير ما

---

[1]– عادل ماهر الألفي، المرجع نفسه، ص 320.

[2]– لقمان بامون، المرجع السابق، ص 65.

[3]–عبد الستار يونس الحمدوني، دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية، ماجيستر في القانون، دار الكتب القانونية،2013 مصر، ص 134.

يجهلها الأفراد أو يسيئون فهم نصوصها وهي من الجرائم المستحدثة وليست من الجرائم التقليدية المعروفة والراسخة في ضمير المجتمع[1].

2-الإرادة في الجريمة البيئية:

الركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، والإرادة هي نشاط نفسي يتم بوسيلة محددة وذلك بغرض تحقيق غاية ما[2].

الإرادة هي جوهر القصد الجنائي، وهو العنصر الذي يميز الجرائم العمدية عن جرائم الغير عمدية فالعلم ضروري ولازم ولكنه غير كافي لتكوين القصد الجنائي، لأنه يتطلب في الجرائم العمدية والغير عمدية على حد سواء[3].

المشرع الجزائري فصل الإرادة عن الباعث حيث أخذ بالإرادة دون النظر للباعث كذلك المشرع البيئي خص الباعث في جريمة تلوث البيئة بأحكام خاصة وأعتدى بدوره في حالتين:

- أن المشرع شرط لقيام جريمة التلوث البيئي أن يكون هناك دافع خاص وغاية معينة في ارتكابها خاصة وأنه في هذه الحالة يعد الباعث قصدا جنائيا وتخلفه ينفي ذلك القصد[4].

-أما في الحالة الثانية فقد خصه كعذر مبيح في جرائم تلوث البيئة، وآخذ به كسبب لتجريد الواقعة من صفتها الإجرامية وبذلك تنتفي المسؤولية عن كل المساهمين سواء كانوا فاعلين أو شركاء[5].

ثانيا: صور القصد الجنائي:

جريمة تلوث البيئة كغيرها من الجرائم تقوم على القصد الجنائي يتوافر فيه عدة صور أهمها:

---

[1]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 66.

[2]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 34.

[3]-عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 221.

[4]-عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 337.

[5]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 69.

1-القصد المحدود وغير المحدود في جرائم الاعتداء على البيئة:

القصد المحدود هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقق النتيجة بينما القصد الغير محدود وهو الذي يقوم على إرادة الجاني في تحقق النتيجة لكن دون تحديدا لموضوعها، حيث أن أغلب جرائم الاعتداء على البيئة تتحقق بتوافر القصد غير المحدود[1].

مثال ذلك: من يقوم بالتدخين في وسائل النقل العام والأماكن الممنوع بها التدخين.

2-القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

ويكمن هذا التقسيم في الاتجاه المباشر لإرادة الجاني نحو النتيجة المتحققة " فالقصد المباشر هو الصورة العادية للقصد الجنائي في حين أن القصد الاحتمالي تتجه فيه إرادة الجاني الى الفعل لكنه يتوقع النتيجة كأثر واتجاه إرادة الجاني نحو تحقق النتيجة الإجرامية حيث يرغب في إحداثها ويتوقعها كأثر حتمي لازم لفعله.

ممكن لفعله-يحدث أولا يحدث – لكنه يقبل تحققها في سبيل النتيجة التي يستهدفها بفعله[2].

3-القصد العام والقصد الخاص:

القصد العام وهي التي تتجه فيه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية، بغض النظر عن الغاية التي ينبغي الجاني تحققها[3].

في حين أن القصد الخاص في معظم جرائم تلوث البيئة لا يشترط فيها نية خاصة أو قصد خاص غير أن هناك بعض الحالات نص عليها المشرع على وجوب توفر القصد الخاص عند الجاني ومثال ذلك: جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا قصد الجاني من إقامة المنشأة معالجة النفايات الخطرة[4].

---

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 113.

[2]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 344.

[3]- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 70.

[4]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 111.

ومنه يستفاد أن القصد الجنائي الخاص هو أمر يضمره الجاني في نفسه ومن تم فان إثباته قد تحيط به بعض الصعوبات إلا أنه يمكن استخلاصه من القرائن المصاحبة للفعل المادي.

الفرع الثاني: الخطأ الغير عمدي

هو الوجه الثاني للركن المعنوي الذي يشترط في الجرائم الغير عمدية ويعرف: " انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه كما قد يقع هذا الخطأ بفعل سلبي أو إيجابي"[1].

ومثال ذلك نص المادة 288 المعدلة بالمادة 23 من قانون العقوبات: التي تضمنت ما يلي:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج."[2] المقصود من ذلك هو القتل الذي يقع دون نية من الفاعل، أي أنه لم يقصد قتل المجني عليه.

ومن حيث تعريف الخطأ العمدي نستخلص منه أهم الصور.

صور الخطأ الغير عمدي في جرائم الاعتداء على البيئة: ويمكن تقسيمها على أساس ما ورد في القانون إلى قسمين:

الخطأ الناتج عن الرعونة أو عدم الاحتراس أو الإهمال. الخطأ النتائج عن عدم مراعاة الجاني للقوانين واللوائح[3].

أولا: صور الخطأ الغير عمدي

أ-الرعونة: المقصود بها سوء التصرف وكذلك تعرف بأنها نقص في العناية والاحتياط وقد تصرف إما سلوك مادي ينطوي على خفة وسوء التصرف أو قد تظهر في سلوك معنوي تنطوي على الجهل وعدم الكفاءة، من أمثلتها:

---

[1]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص40.

[2]- المادة 23 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[3]- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 41. وللتفصيل أكثر حول صور الخطأ الغير عمدي أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 154-156، منصور رحماني، المرجع السابق، ص 119-120.

– تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الادارية[1].

ب– عدم الاحتراس (الاحتياط): ويتحقق ذلك عندما يكون الانسان مدرك لسلوكه بأنه خطر، ولكنه يعتقد أنه سيتفاداه إلى أن تتحقق النتيجة الإجرامية والمقصود بذلك أن الإنسان في هذه الحالة لم يأخذ كامل احتياطاته لتفادي تلك الجريمة المضرة لأحد عناصر البيئة[2].

ج–الإهمال وعدم الانتباه: ويقصد بها اتخاذ الجاني موقفا سلبيا من القيام باحتياطات والإجراءات اللازمة لتفادى وقوع الجريمة، ويتجسد هذا الطرح الشخص الذي يحدث حفرة في طريق عام ثم يتركها دون تغطيتها[3].

ج–عدم مراعاة الأنظمة: وهو خطأ خاص ينص عليه القانون سواء كان سلوك إيجابي أو سلوك سلبي يترتب عنه مسؤولية جنائية، ويتمثل الخطأ في هاته الصورة في سلوكا لا شرعيا حيث أنه في مجال البيئة في هذه الصورة عدم الالتزام أو مخالفة اللوائح والتنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة[4].

مثال ذلك المادة رقم 21 من قانون 19–01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها والتي تلزم المنتج الحائز للنفايات خاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة لكل المعلومات المتعلقة بها، حيث من يخالف ذلك يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين خمسين إلى مئة ألف دينار جزائري وتضاعف في حالة العود[5].

أهمية التمييز بين القصد الجنائي والخطأ الغير عمدي:

وتكمن أهميته من حيث: " أن بعض الجرائم قد لا تعاقب عليها التشريعات إلا إذا كان قصدا عمديا فإذا انتفى القصد الجنائي فلا عقاب على الفعل"، فالجرائم التي يعاقب عليها القانون

[1]– لقمان بامون، المرجع السابق، ص 47.

[2]– صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 42.

[3]– لقمان بامون، المرجع السابق، ص 75.

[4]– صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص34.

[5] – المادة 21 من قانون 19–01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، السابق الذكر.

سواء كانت عمدية أو غير عمدية يختلف العقاب المقرر لها اختلافا كثيرا بحسب ما إذا كانت عمدية أو غير عمدية[1].

[1] – أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 117

ملخص الفصل الأول:

لقد أصبح للبيئة قيمة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل أضرار بها ولهذا اتجهت معظم الدول الى تأكيد هذه القيمة في قوانينها، ونظرا لظهور مشاكل بيئية وازدياد حدتها، تطلب الأمر وضع قوانين تضمن حماية البيئة، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قوانين تنظم البيئة وتحميها رغم تشعب مشاكل البيئة وكثرتها.

إن الجرائم البيئية من صنع الإنسان، فهو يتعامل مع البيئة وكأنه عدو يرتكب جرمه وهو بكامل وعيه، ولا يمكن القول بأنه يتصرف بحرية مطلقة، فالإنسان بما أعطي من وعي وإدراك لما حوله يستطيع أن يميز ما قد ينتج من أعماله من إضرار بهذه البيئة.

وبالرجوع للأثار المترتبة ووصولها الى درجة كبيرة من التدهور والاختلال الخطير الذي أصبح يهدد البيئة في حد ذاتها والعناصر المحيطة بها وباتت تهدد البشرية جمعاء مما لفت الانتباه لهذا الموضوع، حيث آخذ حيزا كبيرا من اهتمام أغلب التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري لغرض حماية أكثر للبيئة والمحافظة عليها.

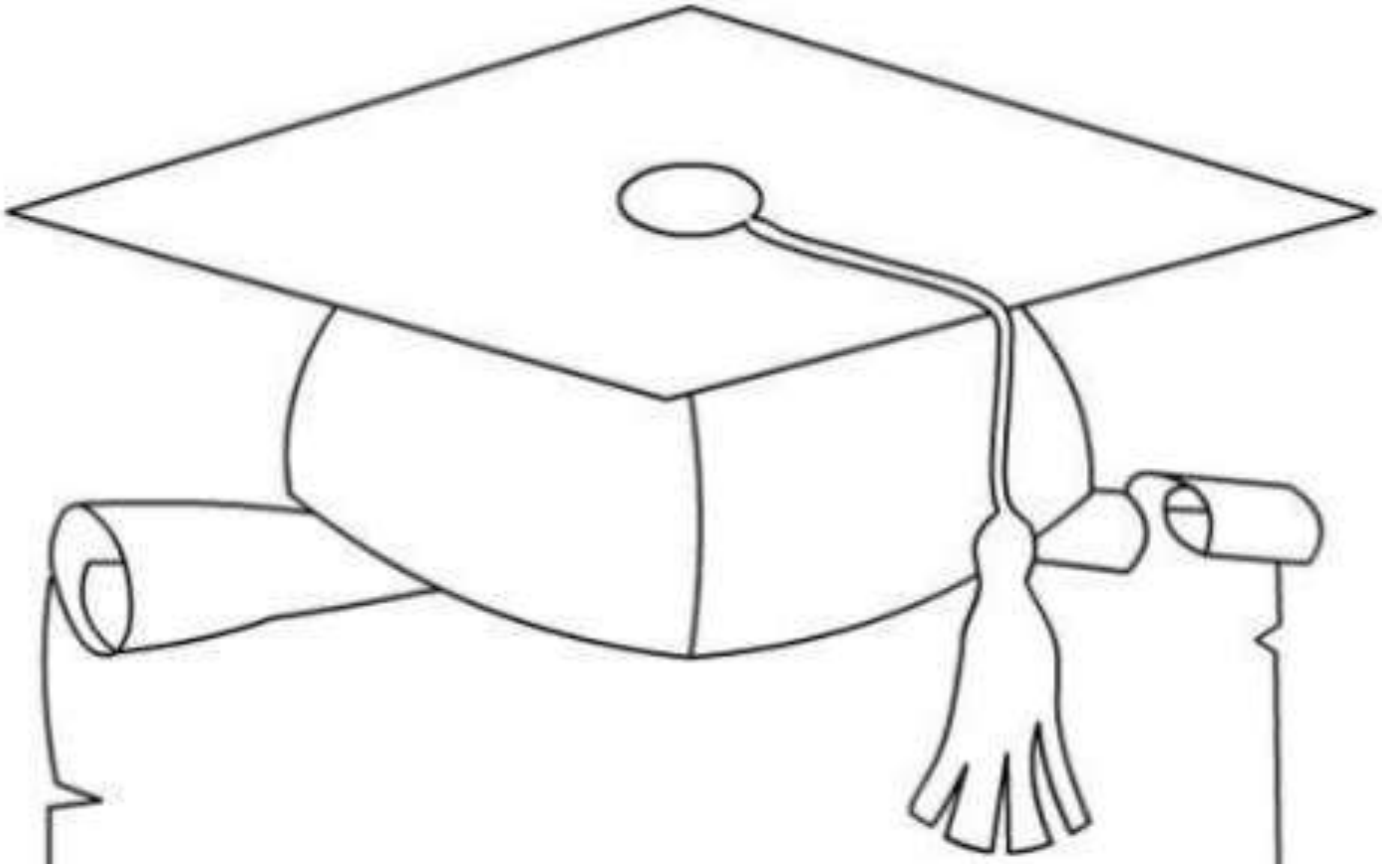

الفصل الثاني:
آليات مكافحة جريمة التلوث البيئي

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة التلوث البيئي

تعتبر الجريمة البيئية في عصرنا الراهن من أخطر أنواع الجرائم لدرجة أنها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الجزائر على غرار الدول الأخرى في مطلع القرن الواحد وعشرون، لارتباط هذه الجرائم بحياة الإنسان وسلامته.

وعليه كان لازما على المشرع الجزائري التدخل لتجريم هذه الأفعال، ولضمان حماية البيئة من الأخطار الناتجة عن مخالفة القوانين المتعلقة بالبيئة، ومعاقبة المجرم البيئي.

ومن هنا سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى تباين الحماية الجنائية التي خصها المشرع الجزائري لحماية البيئة التي لا تقف فقط عند تجريم الأفعال الماسة بالبيئة، سيتم التطرق إلى الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية المبحث الأول، والقواعد الإجرائية الجرائم في البيئية المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية.

إن ظهور الجزاء الجنائي في الأحكام المنظمة للعناصر البيئية من شأنه التدليل على الدور المنوط بالقانون الجنائي في حماية البيئة، ومما لا شك أن هذا الجزاء لن يتحقق للقوانين التنظيمية الفعالية الكافية لمواجهة مختلف أشكال الاعتداء على البيئة.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تطبيق الجزاء الجنائي البيئي على نوعين من النصوص، الأولى بنصوص قانون العقوبات والثانية بنصوص التشريعات البيئية الخاصة.

حيث تهدف هذه القوانين إلى توقيع العقوبات وأخرى متعلقة بتوفير تدابير الاحترازية لحماية البيئة.

سيتم التطرق إلى العقوبات الجنائية على مرتكبي مختلف الجرائم البيئية في مطلب الأول والتدابير الوقائية في مطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجرائم البيئية

لم يعرف المشرع الجنائي الجزائري العقوبة، لذلك وجب الرجوع إلى الفقه، حيث عرفها: بأنها:" جزاء جنائي ينص عليه المشرع كأثر يتبع ارتكاب الجريمة سواء ورد نص عليه في قانون العقوبات أم في القوانين الخاصة ذات الصفة الجزائية"[1].

ولدراسة العقوبات المقررة لجرائم البيئية تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول العقوبات الأصلية أما الثاني فجاء بالعقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تجدر الإشارة إلى أن سياسة التجريم والعقاب في التشريعات الجزائرية البيئية ليست أمرا ثابتا، حيث تختلف من دولة لأخرى بحسب الفلسفة الفكرية التي تقف وراء التجريم، فصحيح أن عناصر البيئة هي واحدة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، إلا أن نصيب الحماية البيئة المجسد في كل دولة قد يختلف عن الدول الأخرى.

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون العقوبات، فقد حددت العقوبات الأصلية بحسب طبيعتها، فمنها الماسة بالنفس وأخرى بالحرية وثمة عقوبات متعلقة بالذمة المالية[2].

فالعقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلام الأصلي المقرر للجريمة والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها، ولذا فإنها تطبق استقلالا عما قد يكون مستحقا من

---

[1]– وتتصف العقوبة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية أخرى أهمها على سبيل الايجاز انطوائها على أيلام مقصود وأنها شخصية لا توقع الا على من أرتكب الفعل إجرامي، كما أنها تخضع لمبدأ الشرعية ومقتضاها الأبصار الي تطبيق أية عقوبة لا يرد بشأنها نص قانوني يأمر باتباعها إضافة لما ينبغي أن تكون عليه العقوبة تناسب مع الخطر أو الضرر الذي ألحقته الجريمة بمصلحة مجتمع أو حقوق الأفراد، ذلك أن التناسب الذي يحقق الشعور بالعدالة في إطار محاكمة العادلة، ولتفصيل اكثر انظر: نوار دهام مطر الزبيدي، حماية جنائية للبيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بغداد، 2014، ص 546، ولتفصيل أكثر حول العقوبات الأصلية أنظر: رحماني منصور المرجع السابق، ص 237.

[2]– المادة 5 من قانون العقوبات، السابق الذكر.

جزاءات أخرى إضافية[1]، حيث تنقسم العقوبات الأصلية إلى أربعة أنواع: الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة.

وتنفذ هذه العقوبات حسب جسامة الجانح ونوع الجريمة البيئية المرتكبة سواء جناية، جنحة أو مخالفة،[2] وسيتم بيان كل منها وفق الآتي:

أولا: الإعدام

تتضمن عقوبة الإعدام أشد أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية أخرى، إذ تعني سلب المحكوم عليه من أغلى الحقوق وهو حقه في الحياة[3].

حيث نصت بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري على الإعدام كجزاء لبعض جرائم البيئة ويكون ذلك في الحالة التي تسبب خطورة، على حياة الانسان وسلامة المجتمع[4].

ورغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة يمكن القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة، حيث نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 87 مكرر 01 على عقوبة الإعدام لكل فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الإعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.[5]

---

[1]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 168.

[2]– لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 86.

[3]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 169

[4]– راغب ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2024، ص 144.

[5]- أثارت عقوبة الإعدام الجدل في الفكر الجنائي المعاصر حول مدى ملائمة الإبقاء على عقوبة الإعدام كجزاء بين الجزاءات الجنائية، وقد ظهر اتجاه قوي في السياسات الجنائية يطلب بإلغائها من التشريعات الوضعية وقد استجابت تشريعات كثيرة وألغت عقوبة الإعدام من قائمة العقوبات التي تقرها أو حصرت مجال تطبيقها في عدد قليل من الجرائم وتطبيقها بالقيود وإجراءات غير مقررة في غيرها من العقوبات وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام. ولتفصيل أكثر أنظر: صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 78.

يمكن القول أن هذه المادة تهدف إلى حماية البيئة والصحة العامة من الأعمال الإجرامية التي تضر بالبيئة تشكل تهديدا خطيرا على المجتمع ولذلك يجب المعاقبة عليها بأشد العقوبات، وهي الإعدام.

ثانيا: السجن

تعتبر عقوبة السجن من أشد العقوبات التي تقيد حرية الشخص بعد عقوبة الإعدام[1].

فهي عقوبة أصلية معمول بها في مواد الجنايات، تقيد حرية الشخص وتمنعه من ممارسة حياته الطبيعية.

حيث تتراوح عقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة، هذا لا ينفي أنها قد تكون عقوبة أي مدى الحياة وجد هذه العقوبة منصوص عليها في القانون الجزائري بصفة متفرقة في مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات بتسيير النفايات وازالتها[2].

وتعني بذلك أن عقوبة السجن هي إحدى عقوبات الجرائم البيئية التي تفرض على الأفراد كعقاب عن ارتكابهم لجرائم معينة، حيث يتم حجز الشخص المدان في مكان معين، وتقضي بحرمانهم من حريتهم الشخصية، فالسجن من حيث ما يتضمنه من إيلام يعد أخف من السجن المؤبد أو المشدد بكل ما يترتب على ذلك من أثار قانونية[3].

كما نصت المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي: " يعاقب بالسجن من 5 إلى 08 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون[4].

---

[1]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 199.

* تنص المادة 396 الفقرة 4 من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة كل شخص تسبب عمدا في اضرام النار والحقول المزروعة والأشجار".

[2]– صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 80

[3]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 474.

[4]– المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، السابق لذكر.

تهدف هذه المادة إلى حماية البيئة من مخاطر النفايات الخطرة، والتي قد تسبب ضررا بالغا للصحة العامة وتعد هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون الجزائري ولذلك من المهم التأكد من الحصول على جميع التراخيص اللازمة قبل القيام بأي نشاط يتعلق بالنفايات الخطرة، تجنبا للعقوبات القانونية.

ومما سبق يتضح أن عقوبة السجن هي عقوبة جزائية ضرورية لحماية المجتمع من خطر الجريمة، لكن يجب استخدامها بحذر ومسؤولية مع الأخذ بعين الاعتبار أثارها على الفرد والمجتمع، والسعي لتوفير بدائل أكثر فعالة لتحقيق أهداف العقوبة.

ثالثا: عقوبة الحبس

عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية فهي: " وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة"[1].

"وتعد عقوبة الحبس العقوبة المقررة لمعظم جرائم التلويث المنصوص عليها في مختلف التشريعات البيئية، حيث يتم توظيفها في مواد التلوث البيئي توظيفا متنوعا ومتدرجا بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها"[2].

وتختلف مدة عقوبة الحبس من يوم واحد إلى 20 سنة كما يمكن أن تفرض عقوبة الحبس مع وقف تنفيذ، مما يعني أن الشخص لا يسجن إلا إذا ارتكب جريمة أخرى خلال مدة محددة.

ومن أمثلة عقوبة الحبس المنصوص عليها في التشريع الجزائري ما نصت عليه كذلك المادة 63 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث أقرت: "يعاقب بالحبس من 8 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 5000.000 دج إلى 9000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استغل المنشأة لمعالجة النفايات بما فيها النفايات الخطرة

[1]– صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 81، ولتفصيل أكثر حول عقوبة الحبس أنظر: بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 302-305.

[2]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 478.

دون التقيد بأحكام القانون تهدف هذه المادة إلى ضمان معالجة النفايات بطريقة أمانة وفعالة وحماية البيئة والصحة العامة من مخاطر النفايات"[1].

مما سبق يتضح بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة لبعض الجرائم البيئية، وهو من شأنه إفقادها الأغراض المتوخاة منها لا سيما ما تعلق منها بتحقيق الردع بنوعية العام والخاص[2].

وعليه تجدر الإشارة أن عقوبة الحبس هي عقوبة تعمل على ردع المجرمين عن ارتكاب الجرائم خوفا من عقوبة السجن كما تساهم في حماية المجتمع من المجرمين الخطيرين وتمنعهم من إيذاء الأخرين، كما تهدف برامج إعادة التأهيل في السجون ومساعدة السجناء على تغيير سلوكهم وإعادة دمجهم في المجتمع وتعكس عقوبة الحبس خطورة الجريمة وتوفر شعور بالعدالة للضحية والمجتمع.

ومن أمثلة ذلك محميات وحظائر وطنية كثيرة جدا ومتنوعة بالنظر للمساحة الشاسعة للبلاد، ومن بين هذه المحميات على سبيل المثال:

- محمية القالة (ولاية الطارف): أجمل محميات الجزائر تضمن ثلاث بحيرات، غابات وشواطئ وتلقب بمدينة المرجان.
- محمية تازا (ولاية جيجل): تضم بحيرات وغابات كثيفة وأقاليم ساحلية متنوعة.

رابعا: الغرامة

الغرامة: هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة طبقا لما ينص عليه القانون، وعقوبة الغرامة، كعقوبة أصلية في جرائم التلوث البيئي، تأخذ في النصوص القانونية البيئية أشكالا مختلفة[3]، تفرض على الشخص المدان بارتكاب جريمة، بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي.

---

[1]– المادة 63 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق الذكر.

[2]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 132.

[3] – فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الكتب العربي، مصر، سنة 1998، ص 517.

" إن الأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجزائية للبيئة ليست وليدة فراغ، بل هي ناتجة عن ملائمة هذه العقوبة مع الجرم ومع الجاني، فمن جهة هي تتلاءم مع الجرم من حيث أن أغلب الجرائم البيئية تتصل بمال بطريقة أو بأخرى"،[1] فمعظم هذه الجرائم تتعلق بأفعال مادية محددة.

وهي من أنجح العقوبات لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناتجة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية[2].

ويبدو أن التوسع في تطبيق عقوبة الغرامة في مجال الجرائم البيئية يرجع إلى طبيعة هذه الجرائم والنتائج المترتبة عنها فضلا عن النتائج التي يمكن جنيها من الناحية الاقتصادية، إذ تعتبر هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي خرقه مرتكب الجريمة[3].

وتأخذ عقوبة الغرامة المالية في الجرائم البيئية إحدى الشكلين: عقوبة الغرامة العادية والتي يضع لها المشرع حد أدنى وحد أقصى، وغرامة ثابتة وهي العقوبة المحددة قانونا تطبق كما جادت دون أي سلطة تقديرية للقاضي[4].

وقد أورد المشرع الجنائي البيئي الجزائري غرامات قاسية قد تصل إلى ملايين الدنانير الجزائرية، لكل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن أليات جزائرية أو قواعد ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[5].

كما جاء في نص المادة من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة يعاقب بغرامة من مليوني دينار (2.000.000) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) بحق كل من صب محروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

---

[1]- بركاوي عبد رحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص 400.

[2]- لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 90.

[3]- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 550.

[4] - صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 84.

[5]- المادة 90 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

تحظر هذه المادة صب المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، كما تفرض عقوبة الغرامة على من يخالف ذلك، كما تهدف هذه المادة إلى حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن المحروقات.

حيث شدد المشرع الجزائري بعقوبات صارمة لمرتكبي جرائم تلويث المياه البحرية من تلوث المياه بالمحروقات.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبة لا توقع وحدها بل ملحقة بالعقوبة الأصلية في الحالات التي يقررها القانون، فهذه العقوبات تطبق على الشخص الذي صدر في حقه حكم قضائي وقد تكون وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها أو جوازيه وللقاضي الحق في تقييم الموقف وتحديد ما إذا كان سيطبق العقوبات التكميلية أم لا[1].

وسيتم التطرق إلى كل من عقوبة المصادرة ونشر حكم أو قرار وغلق منشأة.

أولا: المصادرة

المصادرة هي:" نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال"[2].

وتعني بذلك أن المصادرة هي عقوبة جنائية تهدف إلى نزع ملكية مال أو مجموعة أموال معينة من المحكوم عليه ونقلها إلى ملكية الدولة.

وتلعب المصادرة دورا هاما في جرائم تلويث البيئة، وغالبا ما ينص عليها المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبات الأصلية كالحبس أو الغرامة، وأحيانا ينص عليها كتدبير وقائي وجوبي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطرة التي يقدر المشرع أن حيازتها وتداولها يعد جريمة، لما تمثله من خطورة على العناصر البيئية في ذاتها[3].

---

[1] – علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة الموصل العراق، 2009، ص 117.

[2]– بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 388، ولتفصيل أكثر أنظر: فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 177–178.

[3]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 499.

كمثال على ذلك: قد ينص القانون على مصادرة الأسلحة الكيميائية كتدبير وقائي لمنع استخدامها من تلويث البيئة.

كما تعرف أيضا:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[1].

والمقصود بذلك أنه إذا حكم على شخص بالسجن بتهمة السرقة وفشل في إعادة الأموال التي سرقها، فقد تقضي المحكمة بمصادرة ممتلكات أخرى له تعادل قيمة الأموال التي سرقها.

فالمصادرة كعقوبة تكميلية قد تكون وجوبية أو جوازية، وهذه الأخيرة يمكن الأخذ بها في الجنايات وإذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة بيئية.

وهنا نصت المادة 82 من قانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري التي أقرت أنه في حالة استعمال المواد المتفجرة تحجز سفينة الصيد إذا ارتكبت المخالفة من طرف صاحبها.

وعليه مما سبق يتضح أن المصادرة هي عقوبة تكميلية تهدف إلى نزع ملكية الأموال من صاحبها لصالح الدولة فهي عقوبة اختيارية وليست الزامية[2].

ثانيا: نشر الحكم

نشر الحكم هو عقوبة تكميلية جوازيه تتمثل في الإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبها بصيغة تنطوي على التشهير بسمعته ومكانته، وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكاته وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية التي تتضمن الإخلال بالثقة أو المساس بسمعة الشخص أو المنشأة[3].

والمقصود بذلك أي أنه لا يتم فرضها بشكل إلزامي في جميع الجرائم البيئية بل يترك تقديرها للقاضي وتتمثل هذه العقوبة في الإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبها بصيغة طويلة.

---

[1]– رحماني منصور، المرجع السابق، ص 239.

[2]– المادة 82 من قانون 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 36 لسنة2001.

[3]– علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 118.

وتهدف إلى التشهير بسمعة مرتكب الجريمة ومكانته: وذلك بهدف إلحاق الضرر به كعقاب على سلوكه.

بالإضافة إلى مبدأ علانية الجلسات والأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجزائية كأصل عام، فقد تزيد الحكم بصفة تبعية أو تكميلية نشر الحكم بأكمله أو تستخرج منه لتمكين الجمهور من الاطلاع عليه والعلم بمضمونه وحقيقته[1].

حيث أجازت المادة 18 من قانون العقوبات للمحكمة إذا تم الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه التي يحددها الحكم، وألا يتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[2].

وعليه يتضح أن عقوبة نشر الحكم هي عقوبة تكميلية جوازية تستخدم في الجرائم البيئية تهدف هذه العقوبة إلى التشهير بمرتكب الجريمة وتحذير الأخرين من ارتكاب جرائم مماثلة.

ثالثا: غلق منشاة

يعد جزاء غلق المؤسسة من أبرز العقوبات العينية فحواه منع المنشأة من ممارسة نشاطها بصف مؤقتة أو دائمة في المكان الذي ارتكبت فيه أو يسببه هذا النشاط، ومن شأن استمرار العمل بها التسبب في جرائم أخرى ومن ثم فان تفعيل هذه العقوبة يقطع الظروف المسهلة المساعدة على ارتكاب الجريمة[3]، وترمي هاته العقوبة إلى غلق المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، وهذا راجع لما تقوم به هذه المنشأة او المؤسسات الصناعية عادة بتأثيرات سلبية على البيئة وعلى مساوئ تبلغ درجة يتعذر إزالتها ما يجعلها تتعرض لتوقيف نشاطها أو غلقها[4].

والمقصود بغلق المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية هو توقيع عقوبة تهدف إلى حماية البيئة وردع المنشآت الأخرى عن ارتكاب مخالفات مماثلة كما يمكن أن يكون غلق

---

[1]– صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 88.

[2]– المادة 18 من قانون العقوبات، السابق الذكر.

[3]– عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر،195، ص 200.

[4]– صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 89.

المنشأة مؤقتا أو دائما اعتمادا على خطورة المخالفة وتاريخ المنشأة في الامتثال للقوانين البيئية في بعض الحالات قد يتم غلق المنشأة بشكل دائم إذا كان من المستحيل أو غير العملي تصحيح المخالفات.

والواقع أن هذا الإجراء ورغم أهميته في الوقاية من الأفعال الضارة والخطرة المهددة للبيئة، إلا أنه مقيد بعدم المساس بمصالح المستفيدين من نشاط المحل الذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة، بحيث أن الغلق لا يمنع من الوفاء بالالتزامات القانونية وللقاضي أن يحكم على مالك المؤسسة أو المنشأة بأن يتكفل بمستخدميه ويضمن لهم مرتباتهم وجميع التعويضات والمستحقات أثناء فترة التوقيت أــو الغلق[1].

وعليه يتبين أن الغاية من غلق المنشأة هو حماية البيئة من الأفعال الضارة والخاطئة بشرط ثبوت ارتكاب المنشأة جريمة بيئية.

المطلب الثاني: التدابير الأمنية

والتي يعرفها علماء العقاب على أنها:" مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها"[2]. والهدف منها هو منع وقوع الجريمة، ومنع إعادتها فهي تتوافق مع العقوبات أحيانا وتستقل عنها أحيانا أخرى، فهناك من العقوبات ما اعتبره القانون أيضا من تدابير الأمن ومنها عقوبة المصادرة وإغلاق المؤسسة[3].

وبناء على ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: خصائص تدابير الأمن والفرع الثاني دور تدابير الامن في حماية البيئة.

---

[1]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 142.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم اجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1991، ص 160.

[3]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 259.

الفرع الأول: خصائص تدابير الأمن

إذا كان الغرض من العقوبة هو الردع فإن هدف تدبير الأمن وقائي[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري في فقراتها الأخيرة بالقول: " إن تدابير الأمن هدف وقائي"[2]، حيث تمتاز تدابير الأمن بالخصائص التالية.

أولا: اتسام التدابير الأمنية بطابع الشرعية الجنائية

شرعية التدابير الاحترازية،[3] يقصد بها استلزام النص عليها في القانون صراحة فالتدابير باعتبارها تقع مساسا بالحرية الفردية سواء للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، يتعين أن يحدد القانون الجريمة التي توجب توقيع هذه التدابير ذلك لحماية الحرية الفردية وتحقيق العدالة.

لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة أو فرض عقوبة أو تدبير أمن على مرتكب إذا نص القانون صراحة على ذلك.

ثانيا: غياب الصبغة الأخلاقية

لا يشترط تطبيق تدابير الأمن على شخص ما البحث عما إذا كانت حالة الخطورة الكامنة فيه مردها إلى خطئه، ومن هذا المنطق لا ينطوي تدبير الأمن على إيلام الفرد خلافا للعقوبة[4].

ذلك أنه يمكن تطبيق تدبير الأمن على الشخص حتى لو لم يكن قد ارتكب الفعل، لأن الهدف من التدابير الأمنية منع وقوع الجريمة وليس معاقبة مرتكبيها.

حيث الوسائل المستخدمة في إبطال مفعول الخطورة الإجرامية لدى الجاني لا تحمل معنى العقاب أو التناسب مع الخطأ السابق بل الحذر في جريمة محتملة وهذا ما يؤدي إلى استبعاد

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، الطبعة الثامنة عشرة، دار هومه، الجزائر، 2019، ص 363.

[2]– المادة 4 من قانون العقوبات، السابق الذكر.

[3]– يعد مبدأ شرعية التدابير الاحترازية ثمرة مجهودات الفقهاء في اتحاد دولي القانون العقوبات، وحركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تزعمها " مارك أنسل" حرصا على أنه لا يكون الدفاع عن المجتمع باستعمال التدابير الاحترازية على حساب حرية الأفراد لذلك وضع حد للدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع التدابير للفئة الاجرامية، لتفصيل اكثر انظر: بوشاقور مالكي سليمة، المرجع السابق، ص 53.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 364.

الركن المعنوي، وإن كانت في مجال الجرائم البيئية تحمل معنى العقاب غالبا، فغلق للمنشأة الملوثة للبيئة، أو وقف نشاطها، بسحب الترخيص منها أو حتى حلها، بقدر بما فيه جانب الوقاية للمجتمع والبيئة من الأخطار الناتجة عن هذا النشاط، فإنه يحمل معنى العقاب الرادع لهذه المنشأة بالنسبة للردع الخاص، ويحقق الهدف المرجو منه من حيث الردع العام بالنسبة لغيره من المنشآت.[1]

ثالثا: قابلية تدابير الأمن للمراجعة باستمرار

تعد قابلية تدابير الأمن للمراجعة، أهم خصائص تدابير الأمن فإذا كانت العقوبة محددة بصفة نهائية ولها حجية الشيء المقضي به، فإن ما يصدر عن القضاء من أحكام بشأن حالة الخطورة يكون قابلا للمراجعة، ذلك أن تدبير الأمن المحكوم به يأتي لمعالجة حالة الخطورة التي تم معاينتها، ومن ثم يتعين تعديل هذا التدبير ورفعه حسب تطور حالة الخطورة[2].

ذلك أن أحكام القضاء بشأن حالة الخطر قد تكون قابلة للمراجعة في بعض الحالات الاستثنائية حتى لو كانت العقوبة محددة بصفة نهائية ولها حجية الشيء المقضي به.

مما سبق يتضح أن دور الجهة القضائية لا يقتصر على إصدار الأحكام المتعلقة بتدابير الأمن، بل يمتد دورها إلى مراقبة تنفيذ هذه الأحكام والتأكد من فعاليتها، ويمكنها مراجعة تدبير الأمن حسب نتائجه واستبداله بتدابير أخرى أو التخفيف منه أو التشديد فيه[3].

رابعا: عدم تحديد مدة تدابير الأمن.

"من تعاليم المدرسة الوضعية أن لا تكون تدابير الأمن محددة الأجل بحيث يقضي بها قاضي الحكم ويترك لقاضي تنفيذ العقوبة تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل ومن تم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني غير أن التشريعات التي

---

[1]– مالكي سليمة بوشاقور، المرجع السابق، ص54–55.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص365.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 365.

أخذت بهذا النظام بما فيها الجزائر. لم تلتزم كليا حيث عمدت إلى تحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير إذ تبين حالة خطورة لم تزل عند انتهاء الأجل"[1].

يتضح أن المدرسة الوضعية لا تحدد مدة معينة لتدابير الأمن بل يترك لما في التنفيذ تاريخ انتهائها بناء على نتائج تأهيل المجرم، وهذا يعني أن تدابير الأمن تستمر حتى يصبح المجرم غير مذنب على ارتكاب جرائم أخرى.

الفرع الثاني: دور تدابير الامن في حماية البيئة.

وهي تدابير الأمن العينية التي تتوافق، كما تجد مشروعيتها في قانون العقوبات والقوانين البيئية، وعليه من خلال ذلك سيتم التطرق إلى أهم تدابير الأمن في حماية البيئة:

أولا: الحجز القضائي

لقد اتجه المشرع إلى إقرار تدبير آمن نتيجة خطورة المجرم الناتجة عن مرض عقلي أو إدمان، فقد أجاز المشرع في إطار هذا التدبير المتعلق بالحجز القضائي وضع المجرم بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية مهيأ لهذا الغرض بسبب نقص في قواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها[2].

وعليه الحجز القضائي هو إجراء وقائي يهدف إلى حماية المجتمع من الخطر الناتج عن شخص يعتقد أنه يشكل تهديدا للأمن العام وهو تدبير استثنائي لا يلجأ اليه إلا في الحالات التي يكون فيها الخطر على المجتمع كبيرا مع مراعاة حقوق الشخص المحجوز بما في ذلك حقه في العلاج والرعاية الصحية.

والملاحظ أنه إذا كان القانون يشرط الإصدار مثل هذا التدبير في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الواقع فإنه لا يربط بالإدانة، ومن تم يجوز لجهات الحكم، بل ولجهات التحقيق أيضا إصدار أمر أو حكم أو قرار بوضع المتهم في مؤسسة نفسية حتى في حالة

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 264.

[2]– بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 395.

صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بأن لا وجه للمتابعة بسبب مانع من موانع المسؤولية[1].

ثانيا: سحب الترخيص

سحب الترخيص هو أحد أهم الوسائل الرقابة الإدارية التي خولها المشرع للسلطة الإدارية، وذلك لضمان حسن سير المرافق العامة وحماية مصالح المجتمع[2].

مما سبق يتضح أن سحب الترخيص هو أداة رقابية إدارية مهمة لضمان حسن سير المرافق العامة وحماية مصالح المجتمع ويجب أن يتم استخدامه بحكمة وتناسب مع الخطأ المرتكب مع مراعاة الإجراءات القانونية المحددة.

ومثال على ذلك: سحب تراخيص البرامج الضارة.

سحب تراخيص شهادات البناء.

ثالثا: تعليق الأشغال

يعد تعليق الأشغال تدبير أمن بحكم ما نصت عليه المادة 212 من القانون رقم 10/01 المؤرخ في3 جويلية2001، [3]والتي وردت في الفصل الثالث في القسم الثاني بعنوان تعليق الأشغال من الفصل الثالث بعنوان أحكام جزائية خاصة بالنشاط المنجمي في البحر والتي تنص في حالة معاينة مخالفة كما هو منصوص عليها في المادة 210 أعلاه، " يمكن رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة وفق للإجراء الاستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناءا على طلب السلطة الإدارية المؤهلة".

والمقصود من ذلك أن تعليق أشغال البحث أو الاستغلال هو إجراء استثنائي يمكن اتخاذه من قبل رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة في حالات الضرورة القصوى، وذلك لحماية مصالح المجتمع.

---

[1]– بركاوي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 395.

[2]– محمد بشير الأمين، المرجع السابق، ص 270.

[3]– القانون رقم 10/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادرة في 4 جويلية 2001.

ويمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها وذلك بطلب من السلطة المؤهلة أو من المالك أو المستغل[1].

رفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال هو إجراء قضائي يهدف إلى السماح لصاحب المشروع باستئناف أعمال البناء أو الاستغلال، وذلك في حالة عدم وجود مبرر لوقف الأشغال أو تغير الظروف التي أدت إلى توقيفها.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في الجرائم البيئية

تعد القواعد الإجرائية المقررة لجرائم البيئة عنصرا أساسيا في حماية البيئة وضمان تطبيق القانون على مرتكبي تلك الجرائم كما تنظم هذه القواعد عمل السلطات المختصة بالكشف عن الجرائم البيئية ومعاينتها ومحاكمة مرتكبيها فهي ضرورة حتمية للترجمة العملية للحماية الجنائية الموضوعية حيث تمكن الدولة من تطبيق سلطتها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، لذا كان لا بد أن يقرر المشرع حماية إجرائية للبيئة من التلوث[2].

حيث سيتم التطرق للبحث والتحري في الجرائم البيئية في المطلب الأول، ليتم التعريج بعدها لدراسة تحريك الدعوى العمومية للجرائم البيئية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: البحث والتحري في الجرائم البيئية

لما كانت مرحلة التحري وجمع الأدلة بما اصطلح على تسميتها بمرحلة جمع الاستدلالات تعد بمثابة المرحلة التمهيدية لتحقيق الابتدائي فقد اقتضي الأمر إطفاء صفة الضبط القضائي على بعض الموظفين الذين تتوفر لديهم معرفة خاصة بحكم وظيفتهم التي تتجلى في ملاحظة الجرائم واكتشاف مرتكبيها[3].

وعليه يمكن التطرق في الفرع الأول إلى الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية أما الفرع الثاني فيخصص لتسليط الضوء على سلطات الضبطية القضائية في إطار البحث والتحري.

---

[1]– محمد بشير الأمين، المرجع السابق، ص 272.

[2]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 155.

[3]– نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 493.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية

بينت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية من تكون له صفة الضبطية القضائية بالنسبة لجميع الجرائم ذوي الاختصاص العام[1]، فيما جاءت المادة 111 من قانون حماية البيئة[2]، لتضيف بعض الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص، وعليه يتبين من خلال المادتين أن الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية تنقسم إلى أشخاص ذوي اختصاص عام وهناك أشخاص ذوي اختصاص خاص.

أولا: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في الجرائم البيئية

تشتمل الضبطية القضائية العامة على ضباط الشرطة الذين تمنح لهم الصفة بمقتضي القانون، وكذلك أعوان الضبطية القضائية والموظفين والأعوان الإداريين الذين يمارسون أعمال الضبطية القضائية وكذا الولاة[3].

وعليه تم تحديد ضباط الشرطة القضائية ضمن المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهم:[4]

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا من سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1]– أنظر المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

[2]– أنظر المادة 111 من قانون البيئة، السابق الذكر.

[3]– جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دارهومة، الجزائر، 2024، ص 5.

[4]–المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

- مفتشو الأمن الوطني الذين أقضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الخارجية والجماعات المحلية بعد لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- بالإضافة إلى أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 111 من قانون البيئة فقد تم النص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلين في كل من:
- موظفو مصالح الشرطة.

-ذو الرتب في الدرك الوطني.

- رجال الدرك.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].

ثانيا: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في الجرائم البيئية:

يقصد بها هيئات الضبطية القضائية التي تقوم بممارسة صلاحيتها واختصاصاتها وفق نصوص قانونية خاصة، وذلك بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية نفسه[2] ومن بينهم:

1-مفتشو البيئة:

مفتشو البيئة هم أول جهاز يكافح الجريمة البيئية وهم مسؤولون عن مراقبة وحماية البيئة من خلال تطبيق القوانين واللوائح البيئية ويحررون المحاضر بموقع وظروف المعاينة والنص المجرم للفعل حيث تتمثل اختصاصات مفتشو البيئة في السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة من جميع إشكالات التلوث، ليتحققوا من مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريعات المعمول بها، يتعاونون مع الجهات المتخصصة بمراقبة النشاطات التي يستخدم فيها المواد الخطرة مثل: المواد الكيميائية المشعة[3].

---

[1]- المادة 111 من قانون حماية البيئة، السابق الذكر.

[2] - بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص، 218-258.

[3] - النحوي سليمان، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد: 2، الجزائر، 2020، ص 69-87.

يمارس مفتشو البيئة مهامهم داخل الوكالة الوطنية لحماية البيئة بعد أدائهم اليمين القانونية ويخضعون لوصاية الوزير المكلف بالبيئة[1].

علما أن المحاضر التي يحررها مفتشو البيئة تحوز الحجية إلى غاية إثبات العكس والاعتداد بهذه الحجية شرط في المحضر أن يكون صحيحا ومستوفي لجميع الشروط المطلوبة، وأن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة بعينه ويكون داخلا في دائرة الاختصاصات وألا يحرر فيه إلا ما قد تمت معاينته، ولا يجوز أن يتعدى مفتشو البيئة الصلاحيات الممنوحة لهم[2].

2-مفتشو الضبط الغابي:

وفقا لنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في المحاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[3]، حددت هذه المادة الأشخاص المؤهلون لهذه المهام حيث يجب أن يكون الشخص معين بصفة خاصة كما يجب أن يكون متخصصا في مجال الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وذلك بالبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات نظام السير وجميع الأنظمة واثبات المحاضر.

وتناط برجال الضبط الغابي المهام الآتي ذكرها:

- تجارة الأخشاب بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
- المشاركة في المزادات الخاصة بالخشب.
- بيع الطرائد التي تم اصطيادها أو مبادلتها بأشياء أخرى.

وتفرض عليهم التزامات أهمها:

---

[1] – صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 113.

[2] – النحوي سليمان، المرجع السابق، ص114.

[3] –المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية ، السابق الذكر.

- أداء اليمين.
- الالتزام بمقتضيات السلطة الرئاسية طبعا لما هو معمول به في الأنظمة الداخلية.
- ارتداء الزي الرسمي، وحمل الشارة والدفتر اليومي، وحمل المطرقة وشريط القياس وكذا السلاح في الدوريات الميدانية العادية والاستثنائية[1].

ج- شرطة المناجم:

في إطار السياسة الشاملة الهادفة إلى إنشاء أسلاك مختلفة للشرطة البيئية في شتى المجالات، جاء هذا السلك ليختص في مجال المراقبة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية وفي سبيل تأديتهم لمهامهم يلزم هؤلاء الأعوان اليمين القانونية أمام مجلس قضاء العاصمة[2].

ومن بين المهام الموكلة لهم هي:

- مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لا سيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.
- مراقبة البحث والاستغلال المنهجي.
- السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات المسطحة وحماية البيئة.
- كذلك مراقبة البحث والاستغلال المنهجي.

ويقومون بأخبار الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو عمل مخالفة لقواعد حماية البيئة كما يقومون بمهام مراقبة تسيير المواد المتفجرة والمفرقعات واستعمالها[3].

---

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 161.

[2]-بن بادة عبد الحليم، الجريمة و الاحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، مجله الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر ،2020، ص، 444-445.

[3]- بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 218.

د-شرطة المياه:

يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤذون اليمين القانونية ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، حيث منحهم القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة. كما يمكنهم كذلك أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورة لتأدية مهمتهم، كما يستطيعون تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المتخصص ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم من أجل ممارسة مهامهم[1].

ه-شرطة الصيد:

تهدف القواعد المتعلقة بممارسة الصيد إلى:

- تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها.
- منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

وكل مواطن جزائري تستوفي فيه الشروط الأتية يسمح له بممارسة الصيد:

1-أن يكون حائز رخصة صيد سارية المفعول.

2- أن يكون حائز إجازة صيد سارية المفعول.

3-أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين.

4- أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تعطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى[2].

---

[1]- النحوي سليمان، المرجع السابق، ص، 69-87.

[2]- بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 215.

ومن أمثلتها يجب أن يكون الصيد بطريقة حلال، مثل الذبح بالسكين أو رميه بالسهم.

- لا يجوز الصيد بآلات محرمة، مثل الفخاخ أو الشباك.
- لا يجوز الصيد في أماكن محرمة، مثل مكة مكرمة والمدينة المنورة.

الفرع الثاني: مهام الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية

تستند مهمة معاينة الجرائم البيئة لرجال الشرطة القضائية، يتمتع رجال الشرطة القضائية بسلطات واسعة في مجال البحث والتحري المخولة لهم في باقي الجرائم، لذلك غالبا لا تتدخل الشرطة إلا إذا كانت الجريمة جد خطيرة وذات أثار ظاهرة، فالجرائم البيئية صعبة المعاينة تتطلب إجراء عمليات تقنية محددة بمعرفة المختصين والموظفين المؤهلين بموجب قوانين البيئة[1].

وسيتم التطرق إلى صلاحيات الضبط القضائي من حيث دخولهم لأماكن المرتبطة بالجرائم البيئية.

أولا: الدخول إلى مواقع ارتكاب الجريمة البيئية.

المواقع التي يمكن الدخول إليها من قبل الضبطية القضائية لمعاينة الجرائم البيئية

1-الدخول للأماكن العامة بطبيعتها:

المقصود بالأماكن العامة بطبيعتها[2]، هي الأماكن التي يسمح لكل شخص أن يمر بها في كل وقت دون قيد ومن أمثلتها الطرق والشوارع العامة والمزارع والشواطئ.

---

[1]- مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفق للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد1، العدد1، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2017، ص 57.

[2]- الأماكن العامة بالتخصيص كالمقاهي والمطاعم والسيارات العامة، وهي تلك الأماكن التي لا تكون عامة الا في أوقات معينة حيث يباع دخولها اما لكل الناس بلا تفرقه، واما لفئات معينة من الأفراد، يمكن لرجال الشرطة القضائية في نطاق لضبط جرائم البيئة دخول هذه الأماكن على اعتبارها أنها أماكن عمل مختلفة، لتفصيل أكثر أنظر: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 435.

لرجال الضبط القضائي في قانون البيئة الحق في الدخول إلى هذه الأماكن وأخذ عينات من التربة أو الهواء أو الماء وإرسالها للفحص الفني للتأكيد من مدى سلامتها ومطابقتها للمعايير التي نص عليها المشرع في قانون البيئة[1].

وعليه يمنح القانون لرجال الضبط القضائي الحق في الدخول للأماكن التي يشتبه في تلوثها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ذلك حماية البيئة من التلوث وضمان سلامة العناصر الطبيعية وصحة الإنسان.

ويلاحظ أن التحري الذي يقوم به رجال الضبط قد لا يستلزم الدخول في مكان يستغله أحد، والاكفاء بأخذ عينات من الهواء الخارجي بجوار منشأة صناعية لتحديد ما إذا كانت تتجاوز حدود التلوث المسموح به قانونا، وفي نظر بعض الفقه، أنه لا يمكن توجيه اتهام لشخص محدد لاستحالة إسناد التلوث إلى شخص معين، ذلك لان التلوث قد يكون ناتجا عن مصدر أخر، لكن إذا ثبت بعد فحص العينة أن التلوث ناجم عن مادة منبعثة من منشأة صناعية تجاور مكان أخذ العينة كان ذلك قرينة على ارتكاب جريمة التلوث الهوائي من طرف مسؤول هذه المنشأة وهذا ما يلزم رجال الضبط في هذه الحالة إجراء المزيد من التحريات من داخل المنشآت المشتبه فيها للوقوف عما إذا كان فعل المنشأة قد خالف قانون البيئة من عدمه[2].

2-الدخول إلى أماكن العمل المختلفة:

يعد الدور الأهم لرجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، بشأن حماية البيئة، إذ يلزمهم الدخول لأماكن العمل المختلفة والاطلاع بشكل مباشر على ممارسات المنشآت البيئية، مما يساعدهم على تقييم مدى التزامها بالقوانين والتشريعات، لأن عدم الالتزام بالقواعد القانونية أن يكون له أثر ضار فقط على البيئة الخارجية، انما يؤثر أيضا على صحة العاملين بهذه الأماكن[3].

الملاحظ أن رجال الضبط القضائي عند دخولهم لأماكن العمل يكونون بصدد ممارستهم لوظيفتهم الضبطية الإدارية التي من شأنها التحقق من مطابقة القوانين واللوائح البيئية ذلك من

---

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 255.

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 256.

[3]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 438.

خلال فحص المعدات والمواد المستخدمة في حال لاحظ أثناء دخوله إلى مكان العمل وجود جريمة متلبس بها، فإنه يمكنه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة التحقق وذلك في إطار وظيفته الضبطية القضائية[1].

غير أنه يستثنى **من** حق دخول أماكن العمل العامة بعض الأماكن ومثالها الأماكن العسكرية والأمنة، كذلك بالنسبة للأماكن الخاصة لا يسمح بالدخول من تلقاء نفسهم وإنما يستلزم الحصول على إذن قضائي صادر من قاضي مختص.

يتضح أن هذا الاستثناء يقيد من حق الدخول لهذه الأماكن وذلك لضمان السلامة والأمن من جهة وحماية خصوصية الأفراد من جهة أخرى، ولا يسمح بذلك إلا بعد التـــأكد من وجود مبرر قانوني للدخول.

ثانيا: أخذ العينات

"يعتبر أخذ العينات من أهم الأدلة الفنية في الوقوف على مدى مساس بالبيئة من عدمه[2]" ولإثبات جرائم التلوث، لابد التحقق من المواصفات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمفرزات الصناعية، لا يمكن إثبات هذه الخصائص إلا بأخذ عينات من المواد المستخدمة في العمليات الصناعية أو من المواد الناتجة عن هذه العمليات، سواء كانت في حالة غازية، سائلة أو صلبة، حيث يتم تحليلها وفق للمقاييس المعمول بها في مختلف المخابر المعتمدة[3].

ومن بين القوانين البيئية التي تمنح بعض الموظفين سلطة أخذ العينات، المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المنظم للنفايات الصناعية، إذ تنص المادة 17 منه على أنه: " تشمل مراقبة التصريف، حسب الحالة فحص الأماكن والقياسات والتحليلات في عين المكان وأخذ العينات للتحليل ..."[4].

---

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه ، ص 257–258.

[2]– أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 265.

[3]– مريم عطوي، المرجع السابق، ص 579.

[4]– انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المنظم للنفايات الصناعية المؤرخ 10–07–1993، الجريدة الرسمية، العدد46، لسنة 1993.

تلزم المادة 17 مفتشي البيئة بدخول المنشأة وإجراء فحوصات والقياسات والتحليلات وأخذ العينات للتأكد من تزامنها بالقوانين واللوائح البيئية المتعلقة بتصريف النفايات.

وكذلك نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المتعلق بتنظيم إفراز الملوثات في الجو والمتضمن إمكانية خضوع التجهيزات ثابتة لأخذ عينات دورية ومراقبات من مفتش البيئة[1].

في الأخير إذ تبين للموظف المختص أثناء مراقبة أماكن العمل مخالفة للمعايير البيئية ويعد محضرا بالمخالفة يتضمن نتائج تحاليل العينات ويسلمه للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة[2].

ثالثا: تحرير المحاضر

الأصل أن تسجل جميع الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي في محاضر رسمية يوقع عليها بتصديقهم[3].

وقد نصت المادة 101 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: " تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين وترسل إحداهما للوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية".[4]

هذا وقد أوجبت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وأن يبادروا دون تمهل إلى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم.[5]

كما عليهم وبمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي بحوزتها محجوبة بنسخة منها ومؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر، التي حرروها وكذا

---

[1]–أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 160/93 المنظم للنفايات الصناعية، السابق الذكر.

[2]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 170.

[3]– المحاضر: هي تلك الوثائق التي يبدون فيها رجال الضبطة القضائية المخالفات التي يضبطونها والإجراءات التي يقومون بها والمعلومات التي يستوفونها والوثائق التي يطلعون عليها، ومشاهدتهم الحسية لها والأحوال التي يدلي بها الاشخاص أمامهم، للتفصيل أكثر، أنظر: فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 170.

[4]– المادة 101من القانون 03 /10المتعلق بحماية البيئة، السابق الذكر.

[5]–المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها بإضافة إلى الأشياء المضبوطة وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا[1].

وذلك لضمان سلامة الإجراءات، وتسهيل عمل وكيل الجمهورية لتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة، ضمانا لتطبيق القانون بشكل صحيح.

وفي نص المادة 112 تثبت كل مخالفة للأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب لها قوة الإثبات ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل 15 يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر[2].

علما أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع، استدلال، إلا إذا وجد في القانون نص خلاف ذلك[3].

معنى ذلك لا تعد مخاطر الجنايات والجنح في مختلف الجرائم حجة قاطعة، لا يمكن للقاضي الجنائي الاعتماد على المحاضر فقط لإدانة المتهم بل عليه التوجه لحجج تساعده في إصداره لحكمه[4].

كما نصت المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن محاضر وتقارير ضباط الشرطة القضائية والموظفين المكلفين بمهام الضبط القضائي تكون حجة قاطعة في إثبات وقوع الجنح، مالم يتم إثبات عكسها بدليل قاطع كتابة أو شهادة.[5]

حيث تعتبر المعلومات الواردة في محاضر وتقارير ضباط الشرطة القضائية والموظفين المكلفين بمهام الضبط القضائي صحيحة وموثوقة حتى يتم إثبات عكسها بدليل قاطع[6].

---

[1]– بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص436–471.

[2]– المادة 112 المتعلقة بحماية البيئة، السابق الذكر، ص 22.

[3]– الدسوقي عطية طارق إبراهيم، المرجع السابق، ص 480.

[4]– بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في قانون العام، جامعة أبو بكر القايد، الجزائر2017–2018، ص 272.

[5]–المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

[6]– هده المحاضر لها حجية مطلقة الا إذا طعن فيها بالتزوير من طرف صاحب المصلحة الدي يقع على عاتقه عبئ الإثبات، لتفصيل أكثر انظر: المادة 2018 من الامر 155/66 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

كما يجب أن تكون هذه المحاضر محررة من طرف هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص أو موظف مكلف بمهام الضبط القضائي، كما يلزم أن تكون مسجلة في إطار مهام الضبط القضائي، وأن تتضمن الوقائع المشاهدة بالدقة وخالية من التناقضات والتضاربات.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية

إن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية، حيث تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، أي أنها تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون ويحضر ممثلوها المرافعات أمام جهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها وهذا الدور من اختصاص النيابة العامة كأصل عام، إلا أن القانون أجاز استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لأطراف أخرى بتحريك لدعوى العمومية، إضافة إلى النيابة العامة في قانون البيئة هي الجمعيات البيئية، وهذا من شأنه أن يمنح صفة المصداقية للمتابعة الجزائية[1].

الفرع الأول: متابعة النيابة العامة للجرائم البيئية

تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا بصفتها ممثلة المجتمع في حماية المصالح الجوهرية بما في ذلك حماية البيئة من التلوث. وتعمل النيابة العامة جاهدة على متابعة أي شخص تؤدي أفعاله إلى المساس بالعناصر البيئية، في مقابل ذلك يقع على عاتقها عدة التزامات منها عدم قدرتها على التنازل عن الدعوة العمومية، كما أنها ليست خصم، إلا أنها تتمتع ببعض صفات الخصم من خلاله حلولها محل الأفراد في توجيه الاتهام[2].

هذا يعني أن النيابة العامة تسأل عن مصالح جميع أفراد المجتمع، بما في ذلك حماية المجتمع، تعمل جاهدة على متابعة أي شخص يخالف القوانين والأنظمة البيئية.

حتى تقوم النيابة العامة بالمتابعة يلزم في الأمر أن يكون المتهم محدد وخاضع للقضاء الجنائي الوطني، فلا يخضع للإجراءات القانونية رجال السلك الديبلوماسي والقنصلي ورجال

---

[1]– صبيحي محمد أمين آلية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 2، جامعة اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر2015، ص 16.

[2]– محمد المدني بوساق، النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2006، ص 823.

القوات الأجنبية الموجودة في الإقليم الوطني بصفة شرعية حتى لو ثبت في حقهم ارتكاب أفعال مجرمة، بشرط أن يكون المتهم ذا أهلية قانونية التزاما بمبدأ المسؤولية وتفريد العقاب[1].

يتضح أنه يشترط توفر صفة معينة وشروط قانونية لمتابعة النيابة عامة للمتهم، ويستثنى متابعة الدبلوماسيين والقوات الأجنبية، إذ يمنح ملاحقتهم إلا بإذن خاص ذلك لتمتعهم بالحماية الديبلوماسية.

علما أن النيابة العامة تمارس صلاحيات واسعة بخصوص الدعوى العمومية وتباشرها حتى لو تم تحريكها من قبل جهات أخرى، مع ذلك لا يمكن للنيابة أن تقوم بمسؤوليتها في متابعة الجانح البيئي إلا إذا أخذت بعين الاعتبار المسائل الآتية:

وتعزيز التعاون والتنسيق بينها وبين الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى رفع مستوى الوعي بالقوانين البيئية في بعض المجالات، لا سيما النصوص التنظيمية وفي حال عدم الالتزام بهذه المتطلبات، قد تقدم النيابة العامة على حفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة، ولهذا وجب التنبيه وتحسيس أعضاء النيابة العامة بمخاطر التجاوزات البيئية[2].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من قبل الجمعيات البيئية

إن جمعيات حماية البيئة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، سيكون لها الحق في التقاضي وفي التأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية التي تمس المجال البيئي وذلك في الحالات التي تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن أن تفوض من قبل الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائري.[3]

---

[1]– بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 224.

[2]– مبخوتي محمد، دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الأضرار البيئية، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد6، 2017، ص 200.

[3]– يمكنها القيام بمجموعة من المهام أهمها اعلام وتوعية السلطات وهذا الأمر من شأنه أن يجعل من قانون البيئة قانونا رضائيا أكثر، حيث تم تعريف جمعيات حماية البيئة ، ولتفصيل أكثر أنظر: لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 87، فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 176-177.

علما أن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعى بيئي وتفعيل الدور البيئي لحماية البيئة[1].

وباعتبار أن البيئة يمكن أن تكون ضحية للإجرام الذي غالبا ما تظهر نتائجه بعد فترة زمنية أو تحدث أثاره في مناطق أخرى غير مجاورة لمكان ارتكابه، فإن تفعيل الدور التشاركي لحماية البيئة ضرورة تفتضيها قصور الدور الفردي في تفعيل هذه الحماية، وهو ما دفع بالمشرع إلى اناطة مهمة التأسس في حق البيئة لجمعيات حمايتها، أو أي جمعية أخرى ترى في أن الاعتداء على البيئة يشكل مساسا بالأغراض التي قامت لأجلها، كحماية المستهلك أو صحة المواطن وغيرها[2].

تلعب الجمعيات دورا فعالا من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة وعليه سيتم إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وذلك بموجب أحكام القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

أولا: الحق في اللجوء الى القضاء الجزائي لجمعيات حماية البيئة

يعد اللجوء إلى القضاء من بين الحقوق الأساسية التي كلفها المشرع لجمعيات حماية البيئة لأجل مواجهة جنوح تلويث البيئة، وهذا من خلال كشف المجرمين وتوضيح مدى خطورتهم في بعض الحالات، ويعتبر الحق في اللجوء إلى القضاء من بين الحقوق المكرسة في الجمعيات في مختلف القوانين البيئية المكملة[3].

علما أن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها، أو باسم منتسبيها، أو حتى الغير، على اعتبار أن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجزائر التي تلحق بالبيئة، مما يضفي على عملها فاعلية

[1]– محمد مبخوتي دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الأضرار البيئية، مجلة الأفاق للعلوم، العدد 6، جامعة الجلفة الجزائر1، 2017، ص 201.

[2]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 175.

[3]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 178.

حقيقية في إطار الحماية التشاركية للبيئة بتمكينها من متابعة كل من يلحق ضرار بالبيئة جزائيا، أو المطابقة بالتعويضات لدى المحكمة المختصة[1].

ثانيا: الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعيات البيئية في متابعة الجرائم البيئية:

من بين الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعيات البيئية أنها تساهم في تحسين الاطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وابداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به للمجتمع المدني بضرورة الحفاظ على البيئة خاصة من مصدر تلويث البيئي، وفي سبيل تحقيق أهدافها لها أن تباشر إجراء المباشر أمام القضاء متى كانت هوية مرتكب الجريمة معروفة كما خولها القانون أن تتأسف كطرف مدني في آية قضية تتعلق بالبيئة وأن تطالب فيها بالتعويضات كما أجاز القانون للأفراد تفويضها للدفاع عن حقوقهم إذا تعرضوا لأضرار فردية ناجمة عن مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الاطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والعمران ومكافحة التلوث[2].

وعليه مما سبق يعتبر حق تحريك الدعوى العمومية من قبل الجمعيات البيئية مكسبا هاما لحماية البيئة في الجزائر، ولتعزيز هذا الحق يجب على الدولة والمجتمع المدني التعاون معا لتمكين الجمعيات من ممارسة دورها الرقابي بفعالية.

[1]– فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 179.

[2]– محمد بشير الأمين، المرجع السابق، ص 230.

ملخص الفصل الثاني:

أولى القانون الجزائري اهتماما بالغا لحماية البيئة والمحافظة عليها، ولهذا أقر المشرع الجزائري نصوصا قانونية لمواجهة الجرائم البيئية.

إن الدولة الجزائرية تتمتع بمنظومة قانونية، وقد تم تعزيز هذه المنظومة بدعم وتفعيل دور الجمعيات في المجال البيئي لا سيما في القانون المتعلق بحماية البيئة وتجريم المساس بها، بالإضافة إلى اعتماده قواعد جزائية تسلط على كل مخالف.

كما يلاحظ أيضا العقوبات التي يفرضها المشرع والجزاءات التي رصدها لمواجهة الاعتداءات البيئية مع الاقتصار على تلك الأكثر ملائمة لطبيعة الاجرام البيئي، كما تطرقنا إلى تصنيف الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها، وقد وضع المشرع الجزائري تدابير احترازية للجرائم البيئية.

وما يمكن استخلاصه، أن تعزيز عمل المنظمات البيئية، وتفعيل الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر هو من صميم تحقيق حماية البيئة وبناء عالم منصف ومتوازن يتسع للجميع.

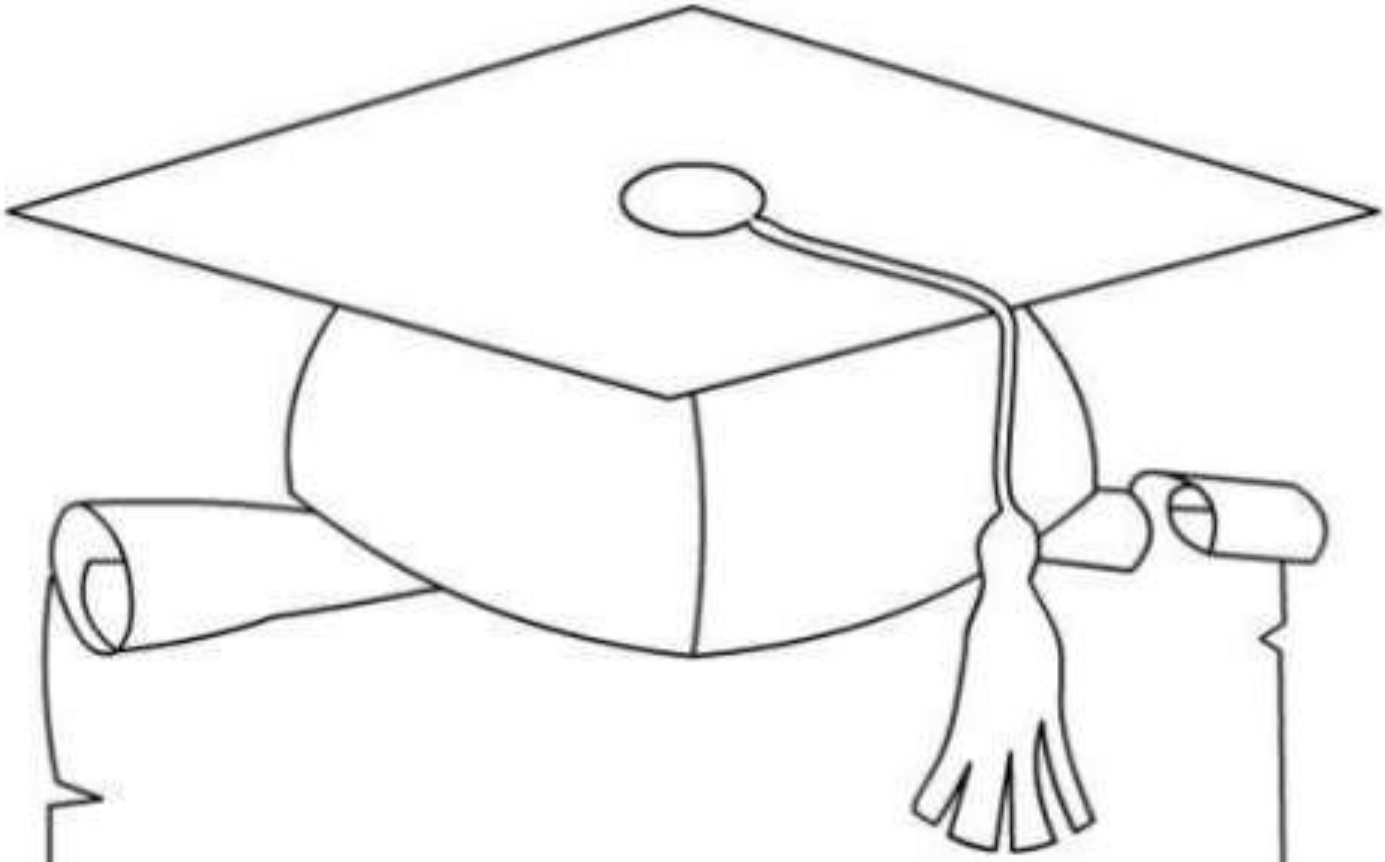

الخاتمة

الخاتمة:

في ظل التناقض الذي يعيشه الإنسان حاليا من خلال رغبته في العيش في بيئة سليمة ونظيفة من جهة وسعيه من جهة أخرى لاستغلال الثروات البيئية، وهو غافل عن تدميرها نتيجة أفعاله الأنانية، والاستبداد والجشع لتحقيق متطلباته وذلك بالرجوع إلى الأثار المترتبة على البيئة ووصولها إلى درجة كبيرة من التدهور والاختلال الخطير الذي أصبح يهدد البيئة في حد ذاتها والعناصر المحيطة بها وباتت تهدد البشرية جمعاء.

وبدأ الاهتمام بالبيئة في الجزائر جاء متأخرا نوعا ما ،وذلك أنه بعد الاستقلال أعتبر الاهتمام بالجانب البيئي يتناقض وسياسة التشييد والبناء و يعرقل النمو الاقتصادي الذي تسعى إليه البلاد في هذه الفترة، غير أن المشرع تفطن لأهمية حماية البيئة وسارع للتصدي لظاهرة التلوث البيئي بإصدار أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 والذي ألغي بالقانون 10/03 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث عمل المشرع بإصدار تشريعات خاصة بالبيئة من أجل التصدي للجرائم والمشكلات البيئية، والعمل على الحفاظ على البيئة وصيانتها من أجل الوصول إلى ما يعرف " بالأمن البيئي" وذلك عن طريق التدخل القانوني بإدراج نصوص تجريميه لأفعال تشكل خطورة على البيئة، إلا أن الوضع البيئي لا يزال متدهور وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى عدم تحديد أهداف حماية البيئة بدقة، والتصدي للجرائم البيئية من قبل المشرع الجزائري، غير أن هذه الأهداف التي حددها المشرع غائبة بشكل صارم من حيث الآليات المعتمدة لتحقيق هذا الهدف، في ظل ضعف الحماية الجنائية بسبب عدم التطبيق السليم والدقيق لهذه النصوص وعدم توفر الإمكانيات اللازمة وكذا غياب الوعي البيئي لدى الأفراد، و عدم الحرص على تطبيق القوانين الهادفة إلى حماية البيئة مما يؤدي حتما إلى تشجيع العدوان على البيئة.

وبناءا على ما تقدم تم التوصل للنتائج التالية:

- بالرغم من الكم الكبير من النصوص التشريعية إلا أن المشرع الجزائري أغفل عن وضع تعريف دقيق جامع مانع لهذا النوع من الجرائم، الذي ربما يساعد على تحديد الأسباب والدوافع التي أدت بالمشرع للتجريم والتركيز على الجرائم التي تحدث بفعل الإنسان.

الخاتمة.

- ❖ رغم ما حظيت به البيئة من غطاء قانوني سواء في القوانين الوطنية أو في الاتفاقيات الدولية إلا أن مخاطر التلويث مازالت قائمة ومستمرة مما يدل على أن البيئة لم تحظ بالعناية الكافية.
- ❖ عجز القضاء فيما يتعلق بالجرائم البيئية على تفعيل وفرض العقوبة على مرتكبي الجرائم البيئية، وهذا ما يفسر عدم وجود سوابق بالنسبة لمرتكبي الجرائم البيئية والقضاء في هذا السياق يتعلق بالبيئة بشكل عام والجرائم البيئية بشكل خاص.

كما يمكن اقتراح التوصيات التالي بيانها:

- ❖ ضرورة تحديد تعريف واضح وشامل لمفهوم الجريمة البيئية، والارتقاء بمجال البيئي من كونه مصلحة عامة يحميها القانون إلى حق من حقوق المواطن.
- ❖ ضرورة تدخل الدولة لإيجاد صيغ مثلى لمعالجة الأثار المترتبة عن التلوث.
- ❖ ضرورة إنشاء محكمة مختصة بالنظر في الجرائم البيئية وصياغها بالطابع الاستعجالي، وتكوين قضاة حكم مختصين في الجرائم البيئية.
- ❖ ضرورة القيام بدورات تربص لقضاة النيابة وتحسيسهم بخطورة هذا النوع من الجرائم التي تمس البيئة وتمثل خطر على المجتمع.
- ❖ وفي الأخير يمكن التأكيد على أن تحقيق الحماية الجنائية للبيئة والمحافظة عليها، لا يتحقق إلا بتوفير تشريعات خاصة بالبيئة، وصياغتها بطريقة منسجمة ومتكاملة، مع ضرورة استحداث قضاة متخصصين في مجال الجرائم البيئية وتحقيق الردع مع ضرورة تفعيل الوعي البيئي والثقافة البيئية لدى الأفراد من أجل العيش في بيئة سليمة ونظيفة.

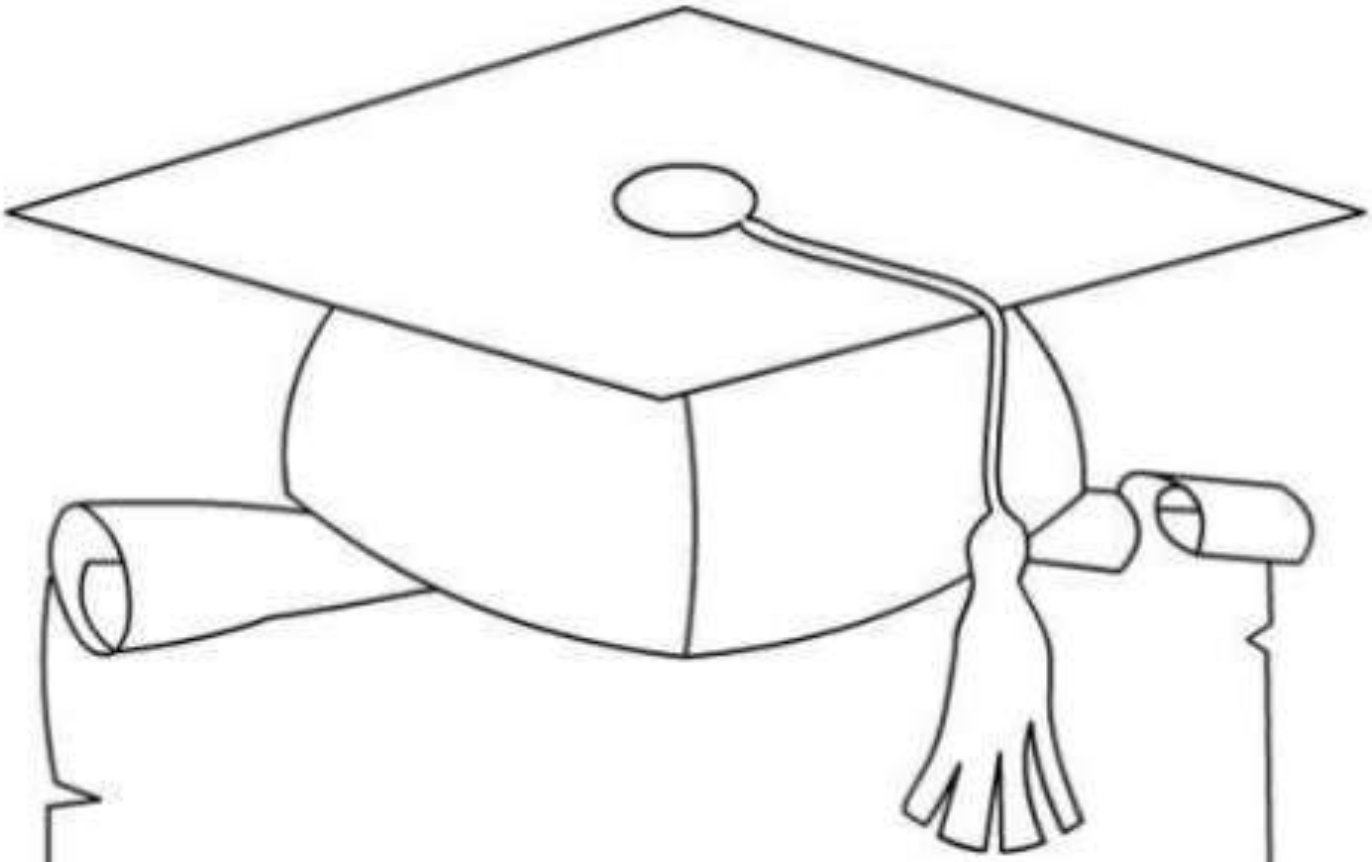

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1- القرآن الكريم:

- سورة الأنبياء، الآية 30.

2- المعاجم والقواميس:

1. ابن المنظور لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1919.
2. ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الكبرى، القاهرة، مصر 1982.
3. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1989.

3- الدستور

- التعديل الدستوري الجزائري،2020.

4- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1-تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965.
2-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.
3- مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في استكهولم عام 1972.
4-مؤتمر بلغراد الذي عقد عام 1975.

5- القوانين العادية والأوامر:

- **القوانين العادية**

1- القانون 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35.
2- القانون 11/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 36.

3- القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77.

4- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

- الأوامر:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية، العدد 49.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49.

6- المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المؤرخ في 10 جويلية 1973، المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد 46.

2- المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 10 جويلية 1993، الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية، العدد 46.

3- المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 فيفري 2006، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث الجو، الجريدة الرسمية، العدد 01.

ثانيا: المراجع:

1-الكتب العامة:

1-إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات، الجزائر،1991.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 18 دار هومة، الجزائر، 2019.

3-جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر،2004.

4-رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

5-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.

6-عبد الستار يونس الحمدوني دراسة مقارنة في أحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، الجزائر،2013.

7-محمد المدني بوساق، النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2006.

2- الكتب المتخصصة :

1- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

2- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

3- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، قاهرة، مصر، 2011.

4- راغب ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

5- سمير حامد جمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

6- سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئية عن طريق التدابير الاحترازية، دار الكتب والوثائق القومية، الجزائر، 2019.

7- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

8- عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

9- عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

10-عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

11-علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئية العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

12-علي سالم حمدان الشواورة، البيئة ونظامها وسخونة الأرض وعلاجها، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

13-فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى القاهرة، مصر، 1998.

14-فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار ألفا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

15-محمد المدني بوساق، النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، مركز البحوث والدراسات الجامعية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2006.

16-محمد جاسم محمد شعبان العاني، التخطيط البيئي، مشاكل البيئة، وسبل معالجتها، الطبعة الأولى، دار رنوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

17-نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بغداد،2014.

3- الأطروحات.

- رسائل الدكتوراه:

1- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون والصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر،2015-2016.

2- بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017.

3- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر2017-2018.

- رسائل الماجستير:

1- صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر 2014.

2- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر2010-2011.

3- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.

4- نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006.

5- وليد عابد عوض الرشيدي المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم قانون الخاص جامعة الشرق الأوسط، عمان 2012، الجزائر، ص 22.

4- المقالات:

1-الغوثي بن ملحة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 03، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003.

2-بوساق محمد المدني، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 12، العدد 31، الجزائر،2001.

3-سليمان النحوي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2002.

4-عبد الحفيظ طاشور، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2003.

5-علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2009.

6-عبد الحق مرسلي، نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجرائم وخصوصية المخاطر، مجلة الأفاق العلمية، المجلد01، العدد 01، الجزائر، 2019.

7-عبد الحليم بن بادة، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن جرائم البيئة، المجلد09 ، العدد01، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.

8-لكحل أحمد، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2018.

9-مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفق للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد1، العدد1، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2017.

10- محمد مبخوتي، دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الاضرار البيئية، مجلة الافاق للعلوم، العدد 06، جامعة الجلفة الجزائر 01، 2017.

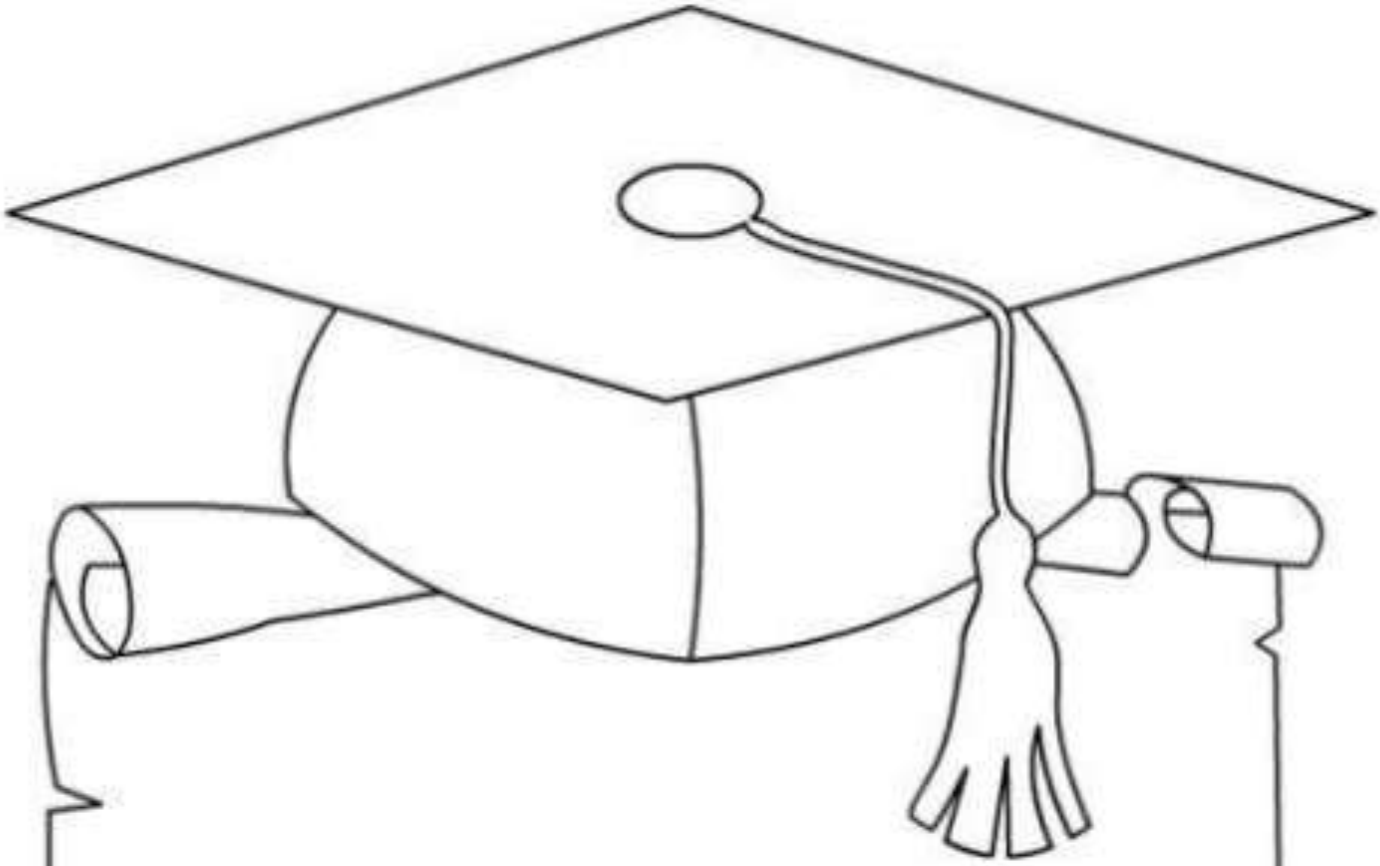

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات.

الفهرس:

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	01
الفصل الأول	
الفصل الأول: ماهية جريمة التلوث البيئي.....	07
المبحث الأول: مفهوم جريمة تلوث البيئي.....	07
المطلب الأول: تعريف جريمة التلوث البيئي.....	07
الفرع الأول: تعريف البيئة.....	08
الفرع الثاني: تعريف التلوث.....	10
الفرع الثالث: خصائص جريمة التلوث البيئي.....	14
المطلب الثاني: صور جريمة التلوث البيئي.....	16
الفرع الأول: من حيث عناصر البيئة.....	16
الفرع الثاني: من حيث نطاق تأثيره الجغرافي.....	20
الفرع الثالث: من حيث تباين آثاره على النظام البيئي.....	22
المبحث الثاني: أركان جريمة التلوث البيئي.....	23
المطلب الأول: الركن الشرعي.....	23
الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم البيئية.....	24
الفرع الثاني: أهمية مبدأ شرعية الجرائم البيئية.....	25
المطلب الثاني: الركن المادي.....	25
الفرع الأول: السلوك الاجرامي.....	26
الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية.....	28
الفرع الثالث : العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.....	31
المطلب الثالث: الركن المعنوي.....	33
الفرع الأول: القصد الجنائي.....	33
الفرع الثاني: الخطأ الغير عمدي.....	37

فهرس المحتويات.

ملخص الفصل الأول.....	40
الفصل الثاني	
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة التلوث البيئي.....	42
المبحث الأول: الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية.....	42
المطلب الأول: العقوبات المقررة للجرائم البيئية.....	43
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....	43
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....	49
المطلب الثاني: التدابير الأمنية.....	52
الفرع الأول: خصائص تدابير الأمن.....	52
الفرع الثاني: دور تدابير الأمن في حماية البيئة.....	55
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في الجرائم البيئية.....	59
المطلب الأول: البحث والتحري في الجرائم البيئية.....	59
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية.....	59
الفرع الثاني: مهام الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية.....	65
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية.....	70
الفرع الأول: متابعة النيابة العامة للجرائم البيئية.....	70
الفرع الثاني: متابعة من طرف الجمعيات البيئية.....	71
ملخص الفصل الثاني.....	74
الخاتمة.....	76
قائمة المصادر والمراجع.....	79
الفهرس.....	